(٩) كتاب الجنائز (١)

[١] باب ما جاء فى غسل الميت

[٦٤٠] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : قال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت حد ينتهى لا يجزئ دونه ولا يجاوز ، ولكن يُغَسَّل فيُنَقَّى .

[٦٤١] وأخبرنا مالك ، عن أيوب السَّخْتِيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية : أن رسول الله ﷺ قال لهن فى غُسل بنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور » .

١/١٤٦ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وعاب بعض الناس / هذا القول على مالك ، وقال : سبحان الله ، كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة ؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين ، فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت ؛ لأن روايتهم جاءت عن رجال ، غير واحد فى عدد الغسل ، وما يغسل به ، فقال : غسل فلان فلانًا بكذا وكذا ، وقال : غسل فلان بكذا وكذا ، ثم ورأينا ، والله أعلم ، ذلك على قدر ما يحضرهم (٢) مما يغسل به الميت ، وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى فى ذلك ، واختلاف الحالات ، وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم . فقال مالك قولا مجملاً : « يغسل فينقى » .

وكذلك روى الوضوء مرة واثنتين ، وثلاثًا ، وروى الغسل مجملاً ، وذلك كله

---

(١) ليس فى (ص) هذا الكتاب وهو فى (ب ، ت) .

(٢) فى (ت) : « على قدر ما يخصهم » .

---

[٦٤٠] * ط : (١ / ٢٢٣) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت .

وعبارته فى موطأ يحيى : « وليس لغسل الميت عندنا شىء موصوف ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولكن يُغَسَّل ، فيطهر » .

[٦٤١] المصدر السابق (الموضع السابق) وفيه : « فإذا فرغتن فآذنني » . قالت : فلما فرغنا آذنَّاه ، فأعطانا حِقْوَه ، فقال : « أشعرنها إياه » ـ تعنى بحقوه ، إزاره .

وقوله : أشعرنها إياه : أى اجعلنه مما يلى جسدها .

* خ : (١ / ٣٨٨) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ١٢٥٣) . وأطرافه فى : (١٦٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٦٣) .

* م : (٢ / ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب غسل الميت ـ من طريق قتيبة عن مالك به . ومن طرق أخرى (٣٨ / ٩٣٩) .

يرجع إلى الإنقاء . وإذا أنقى الميت بماء قَراح (١) أو ماء عُدّ (٢) ، أجزأه ذلك من غسله ، كما نزل ونقول معهم فى الحى وقد روى فيه صفة غسله .

قال الشافعى رحمه الله : ولكن أحب إلىَّ أن يغسل ثلاثًا بماء عُدّ ، لا يقصر عن ثلاث، لما قال النبى ﷺ : « اغسلنها ثلاثًا » وإن لم ينقه ثلاثًا أو خمسًا قلنا : يزيدون (٣) حتى ينقوها ، وإن أنقوا فى أقل من ثلاث أجزأه ،ونرى أن قول النبى ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء (٤)، إذ قال : وترًا ثلاثًا ، أو خمسًا ، ولم يُوَقِّت (٥) .

[٦٤٢] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى جعفر : أن رسول الله ﷺ غُسِلَ ثلاثًا .

[٦٤٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا الثقة ،عن عطاء قال : يجزئ فى غسل الميت مرة ، فقال (٦) عمر بن عبد العزيز :ليس فيه شىء مُؤَقَّت .

[٦٤٤] وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبى مالك .

قال الشافعى رضي الله عنه : والذى أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ، ويغسل فى قميص .

[٦٤٥] **أخبرنا مالك** ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غُسِّل

---

(١) **الماء القَرَاح** : الذى لا يشوبه شىء .

(٢) فى (ت) : « عدًا » .

والماء العُدّ : الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع .

(٣) فى (ت) : « يزيدوا » .

(٤) فى الأصل : « ولا.نرى أن قول النبى ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء » وأظن أن هذا خطأ على النفى وياباه السياق ؛ ولهذا حذفنا « لا » والله أعلم .

(٥) **لم يُوَقِّت** : أى لم يرد عددًا معينًا .

(٦) فى المعرفة (٣ / ١٢٨) : « قال : وقال عمر بن عبد العزيز » .

---

[٦٤٢] * **مصنف عبد الرزاق** :(٣ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨) كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ـ من طريق ابن جريج به . وفيه وصف غسل النبى ﷺ خاصة ، ووصف غسل الميت عامة . (رقم ٦٠٧٧) .

[٦٤٣] المصدر السابق : (٣ / ٣٩٧) الموضع السابق : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يغسل الميت وترًا ، ثلاثًا ،أو خمسًا ،أو سبعًا كلهن بماء وسدر فى كل غسلة ،يغسل رأسه مع سائر جسده . قال : قلت : وتجزئ واحدة ؟ قال : نعم ، إن أنقوه .

[٦٤٤] * **المعرفة** : (٣/١٢٨) كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ـ من طريق أبى العباس ،عن الربيع عن الشافعى به . ويحتمل أن تكون الإشارة فى قوله : « وكذلك » إلى قول عمر بن عبد العزيز ، أو إلى قول عطاء .

[٦٤٥] * **ط** : (١ / ٢٢٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت .

قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد رويناه فى حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفى حديث ابن بريدة ، عن أبيه موصولاً .

* **د** : (٣ / ٥٠٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب فى ستر الميت عند غسله . (رقم ٣١٤١) ـ من طريق النفيلى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به . وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

فى قميص .

قال : فإن لم يغسل فى قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة تواريها ويستر بثوب ، ويدخل بيتًا لا يراه إلا من يلى غسله ويعين عليه ، ثم يصبّ رجل الماء ، إذا وضع الذى يلى غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها . ثم يبتدئ بِسِفْلَته ينقيها [١] كما يستنجى الحى ثم ينظف يده ، ثم يدخل التى [٢] يلى بها سفله . فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التى يلى بها سفلته ، وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ، ثم صب الماء عليها وعلى الميت . ثم أدخلها فى فيه بين شفتيه ، ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء . ويدخل أطراف أصابعه فى منخريه بشىء من ماء ، فينقى شيئًا إن كان هنالك ، ثم يوضئه [٣] وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر . فإن كان ملبدًا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ، ولا ينتف شعره ، ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه ، إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه ، حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه . ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ، ويقلبه [٤] على أحد شقيه إلى الآخر كل غَسْلَة ، حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ، ثم يصنع به ذلك ثلاثًا أو خمسًا . ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور ، وكذلك فى كل غسله حتى ينقيه . ويمسح بطنه فيها مسحًا رفيقًا ، والماء يصب عليه ليكون أخفى لشىء إن خرج منه .

قال : وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل .

قال الشافعى : وقال بعض الناس : يغسل الأول بماء قراح ، ولا يعرف ، زعم ، الكافور فى الماء .

[٦٤٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى [٥] قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية [٦] قالت : دخل علينا رسول اللّه ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور » .

---

(١) فى (ت) : « فينقيها » (٢) فى (ت) : « الذى » بدل : « التى » .

(٣) فى (ت) : « ثم يوضيه وضوه » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « يقلبه » بدون حرف العطف ، مخالفة النسخ .

(٥) « قال : أخبرنا الشافعى » : ساقط من (ت) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « الأنصارى » وهو خطأ واضح .

---

[٦٤٦] انظر تخريجه فى رقم [٦٤١] .

١٤٦/ب ت **قال الشافعى** رضي الله عنه : /وإن كانت امرأة ، ضَفَرُوا [١] شعر رأسها كله : ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ، ثم ألقيت خلفها .

قال الشافعى رحمه الله : وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال : يسدل شعرها من بين ثدييها، وإنما نتبع فى هذه الآثار . ولو قال قائل : تمشط ،برأيه ، ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا .

[٦٤٧] **أخبرنا** الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت [٢] سيرين ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ضَفَرْنا [٣] شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها ، وقرنها [٤] ثلاث قرون ، فألقيناها خلفها .

قال الشافعى رحمه الله : ونأمر بأمر رسول الله ﷺ لمن غسلت ، وكفنت ابنته . وبحديثها يحتج الذى عاب على مالك قوله : ليس فى غسل الميت شىء يُوَقَّت ، ثم يخالفه فى غير هذا الموضع .

قال : وخالفنا فى ذلك فقال : لا يُسَرَّح رأس الميت ، ولا لحيته .

وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره . فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسِّدْر ، وهو تنظيف وتمشية له .

قال : ويتبع ما بين أظفاره بعود لين ، يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ ، وفى ظاهر أذنيه [٥] ، وسمَاخه .

---

(١) فى (ت) : « طفروا » .
(٢) فى (ت) : « ابن سيرين » .
(٣) فى (ت): « طفرنا » .
(٤) فى (ت) : « وقرنيها » .
(٥) فى (ت) : « امربيه » هكذا ، بدل : « أذنيه » .

---

[٦٤٧] * خ : (١ / ٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ـ من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن هشام به .
ولفظه : « ضفرنا شعر بنت النبى ﷺ ـ تعنى ثلاثة قرون » .
قال البخارى : وقال وكيع : قال سفيان : ناصيتها وقرنيها . (رقم ١٢٦٢) .
وفى (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان به .
ولفظه : توفيت إحدى بنات النبى ﷺ ، فأتانا النبى ﷺ فقال : « اغسلنها بالسدر وترًا ؛ ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها » . رقم (١٢٦٣) .
* م : (٢ / ٦٤٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب فى غسل الميت ـ من طريق عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون ، عن هشام به . (رقم ٤١ / ٩٣٩) .

قال : والمنهى يحلقون ، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان [١] ويتابع دلكه لينقى الوسخ .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن أصحابنا من قال : لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ، ولا يجز له ظفر . ومنهم من لم ير بذلك بأسًا .

وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده ، والحَنُوط فى رأسه ولحيته .

قال : وإن وضع فيهما وفى سائر جسده كافورًا ، فلا بأس إن شاء الله .

قال : ويوضع الحنوط [٢] والكافور على الكُرْسُف [٣] ثم يوضع على منخريه وفيه ، وأذنيه ، ودبره ، وإن كان له جراح نافذة وضع عليها .

قال : فإن كان يخاف من ميته أو ميته أن يأتى عند التحريك ، إذا حملا شيئًا لعلة من العلل ، استحببت أن يشد [٤] على سفليهما معًا بقدر ما يراه يمسك شيئًا إن أتى من ثوب صفيق فإن خف فلِبْدٌ صفيق [٥] .

قال : ويجب أن يكون فى البيت الذى فيه الميت تبخير لا ينقطع ، حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحًا إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر .

قال : وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئًا ألا يُحَدِّث به ، فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم ، وأحب إلىّ ألا يغسل الميت إلا أمين على غسله .

قال : وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه ، وإن ولى ذلك غيره فلا بأس . وأحب أن يغض الذى يصب على الميت بصره عن الميت ، فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره .

قال : ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف فى ثوب ، حتى يُذْهِب على [٦] ما عليه من الرطوبة ، ثم أدرج فى أكفانه .

---

(١) **الأشنان** : قال فى القاموس : بالضم والكسر ، نافع للجرب والحِكَّة ، جلاء ، منقٌّ ، مدرٌّ للطمث .
وفى غيره : ذرور من النخالة وغيرها يغتسل به للجلاء .

(٢) « الحنوط » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .
والحَنُوط : كل طيب يخلط للميت ، وقد حنَّطه يحنِّطه ، وأحنطه فتحنط . (قاموس) .

(٣) **الكُرْسُف** : القطن . وهو على وزن عُصْفُر ، وزُنْبُور .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « أن يشهد » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٥) **ثوب صفيق** : ضد سخيف ، والثوب السخيف : قليل الغزل ، فالثوب الصفيق : أى السميك ، الكثير الغزل . والله تعالى أعلم . **واللِّبْدُ** : كل شعر أو صوف مُتَلَبِّد .

(٦) « على » : من (ت) ، وليست فى (ب) .

قال : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندى ، والله أعلم . وقد جاءت أحاديث فى ترك الغسل منها :

[٦٤٨] « لا تُنَجِّسُوا موتاكم » .

ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبع جنائزه ، ويدفنه ، ولكن لا يصلى عليه .

[٦٤٩] وذلك أن النبى ﷺ أمر عليًا عليه السلام (١) يغسل أبا طالب .

ولا بأس أن يُعَزَّى المسلم إذا مات ، قال الربيع : إذا مات أبوه كافرًا .

---

(١) فى (ب) : « عليًا رضي الله عنه » .

---

[٦٤٨] * قط : (٢ / ٧٠) كتاب الجنائز ـ باب المسلم ليس بنجس ـ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًا وميتًا » .

هذا وقد أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بهذا الإسناد من قول ابن عباس موقوفًا عليه .

وفى (٢ / ٧٦) فى باب حثى التراب على الميت ـ من طريق سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

* المستدرك : (١ / ٣٨٦) كتاب الجنائز ـ باب من غسل ميتًا فليغتسل ـ من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة ، عن سفيان مرفوعًا .

ومن طريق سليمان بن بلال به كما عند الدارقطنى .

وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٦٤٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال : عن عمرو بن الهيثم الثقة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن على قال : قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، إن أبى قد مات . قال : «اذهب فوارِه » ، فواريته ، ثم أتيته ، قال : « اذهب فاغتسل » .

قال البيهقى : وناجية بن كعب هذا لا نعلم أحدًا روى عنه غير أبى إسحاق . قاله على بن المدينى وغيره من الحفاظ .

كما روى البيهقى بسنده عن البخارى قال : قال أحمد بن حنبل وعلى : لا يصح فى هذا الباب شىء .

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن بن عمر وعائشة .

وروياه أيضًا عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك،وبالله التوفيق . (المعرفة ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦١) .

قال ابن حجر تعقيبًا على كلام البيهقى : « ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعى :إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك فى أماليه » . (التلخيص ٢ / ١١٤) .

هذا وقد رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقى ـ من طريق الشافعى عن أبى إسحاق . =

[٢] باب فى كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى : ويكفن الميت فى ثلاثة أثواب بيض ، وكذلك بلغنا أن النبى ﷺ كفن ، ولا أحب أن يُقَمَّصَ ، ولا يُعَمَّمَ .

[٦٥٠] أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض / سَحُولِيَّة (١) ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة . ١٤٧ / أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا :

[٦٥١] لأن النبى ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنَمِرَة (٢) واحدة .

(١) سحولية : بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال آخرون : هى منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٢) النَّمِرة : شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

= قال ابن حجر : ليس فى شىء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرنى فاغتسلت ؛ فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقى وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت . وقد وقع عند أبى يعلى من وجه آخر فى آخره : وكان على إذا غسل ميتًا اغتسل .

وقال ابن حجر :وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أن تغسله وتجنه . وقد ورد من وجه آخر أنه غسله ، رواه ابن سعد عن الواقدى : حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن على قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : « اذهب فاغسله وكفنه » . قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لى : « اذهب فاغتسل » ، وكذلك رويناه فى الغيلانيات (التلخيص ٢ / ١١٤ ـ ١١٥) .

[٦٥٠] * ط : (١ / ٢٢٤) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٢) باب ما جاء فى كفن الميت .

* خ : (١ / ٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب الكفن بلا عمامة ـ من طريق إسماعيل عن مالك به . (رقم ١٢٧٣) .

* م : (٢ / ٦٤٩ ـ ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب فى كفن الميت ـ من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن هشام نحوه .

وفيه قول عائشة رضي الله عنها : أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتركت الحُلَّة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية . (رقم ٤٥ / ٩٤١) .

[٦٥١] * خ : (٤ / ١٨٢) (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٦) باب فضل الفقر ـ من طريق الحميدى عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال : عدنا خبَّاباً فقال : هاجرنا مع النبى ﷺ نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله تعالى ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد،وترك نَمِرَة ، فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه ،وإذا غطينا رجليه بدا رأسه،فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدُبُها . (رقم ٦٤٤٨) . وأطرافه فى (١٢٧٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢) . =

فدل ذلك على أنه ليس فيه حَدٌّ لا ينبغى أن نقصر عنه [١]، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة.

قال : فإن قُمِّصَ ، أو عُمِّمَ ، فلا بأس إن شاء الله . ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سَرَفًا .

قال : وإذا كفن الميت فى ثلاثة أثواب أُجْمِرَت بالعُود حتى يُعْبَق بها المُجْمَرُ ، ثم يبسط أحسنها ، وأوسعها أولها ، ويذر عليه شىء [٢] من الحَنُوط ، ثم بسط عليه الذى يليه فى السعة ، ثم ذر عليه من حنوط ، ثم بسط [٣] عليه الذى يليه ثم ذر عليه شىء من حنوط ، ثم وضع الميت عليه مُسْتَلْقِيًا وحنط كما وصفت لك . ووضع عليه القطن كما وصفته لك ، ثم يثنى عليه صَنِفَة [٤] الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ، ثم يثنى عليه صَنِفَة الأخرى على شقه الأيسر ،كما يشتمل الإنسان بالساج ـ يعنى الطيلسان ـ حتى توازيها صنفة الثوب التى ثنيت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك .

قال : ويترك فَضْل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ، ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين ، فإن خشِىَ أن تنحل عُقِدَت الثياب فإذا وضع فى اللحد حلت عقده كلها .

قال : وإن كفن فى قميص جعل القميص دون الثياب ، والثياب فوقه . وإن عُمِّم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها ، وليس فى ذلك ضيق إن شاء الله تعالى .

قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ ، وإن ضاق وقصر ، غطى به الرأس والعورة ، ووضع على الرجلين شىء ، وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبى ﷺ.

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة .

قال : وإن مات ميت فى سفينة فى البحر ، صنع به هكذا ، فإن قدروا على دفنه ،

---

(١) هذه العبارة فيها فى (ب) تحريف وأقمناها من المعرفة عن الشافعى (المعرفة ٣ / ١٣٤) .

(٢) فى (ت) : « شيئًا » . (٣) فى (ت) : « ثم يبسط عليه » .

(٤) قال فى القاموس :صَنِفَة الثوب ، وصِنْفُه ، وصِنْفَتُه : بكسرهما ، حاشيته ،أىّ جانب كان .

= * م : (٢ / ٦٤٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب فى كفن الميت ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى، وأبى بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش به . (رقم ٤٤ / ٩٤٠) .

وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ، ليحملاه [١] إلى أن ينبذه [٢] البحر بالساحل ، فلعل المسلمين [٣] أن يجدوه فيواروه ، وهى أحب إلىّ من طرحه للحيتان يأكلوه . فإن لم يفعلوا وألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم .

قال : والمرأة يصنع بها فى الغسل والحنوط ما وصفت ، وتخالف الرجل فى الكفن إذا كان موجوداً ، فتلبس الدرع وتؤزر ، وتعمم ، وتلف ، ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها .

قال : وأحب إلىّ أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبى ﷺ فى ابنته بذلك .

والسِّقْط يغسل ، ويكفن ، ويصلّى عليه إن استهل ، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن .

قال : والخرقة التى توازى لفافة تكفيه [٤] .

قال : والشهداء الذين عاشوا ، وأكلوا الطعام مثل الموتى فى الكفن ، والغسل ، والصلاة . والذين قتلوا فى المعركة يكفنون بثيابهم التى قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم ، وتنزع عنهم [٥] خفاف كانت وفراء ، وإن شاء نزع جميع ثيابهم ، وكفنهم فى غيرها ، فإن قال قائل : فقد قال النبى ﷺ : « زملوهم بكلومهم ودمائهم » [٦] فالكلوم والدماء غير الثياب ، ولو كفن بعضهم فى الثياب لم يكن هذا مُضَيِّقًا ، وإن كفن بعض فى غير الثياب التى قتل فيها ، وقد كفن رسول اللّه ﷺ بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، فجعل على رجليه شيئًا من شجر ، وقد كان فى الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب .

١٤٧/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من / رأس ماله ، ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك ، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب ، إن كان وسطًا لا موسرًا ولا مقلاً ، ومن الحنوط بالمعروف لا سرفًا ولا تقصيرًا ، ولو لم يكن حنوط ولا [٧] كافور فى شىء من ذلك رجوت أن يجزئ .

---

(١) فى (ت) : « ليحملانه » .
(٢) فى (ت) : « نبذة البحر » .
(٣) فى (ت) : « فلعل المسلمون » .
(٤) فى (ت) : « كفنه » بدل : « تكفيه » ولعلها : « كفنه » والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ت) : « عليهم » بدل « عنهم » .
(٦) سيأتى هذا الحديث برقم [٦٥٦] مسندا بعد قليل .
(٧) فى (ت) : « حنوطًا ولا كافورًا » منصوبتين .

[٣] باب ما يفعل بالشهيد وليس فى التراجم (١)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل المشركون المسلمين فى المعترك ، لم تغسل القتلى ، ولم يصل عليهم ، ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاؤوا ، كما يكفن غيرهم إن شاؤوا فى ثيابهم التى تشبه الأكفان ، وتلك القُمُص والأُزُر والأَرْدِيَة والعمائم لا غيرها . وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم فى غيرها ، كما يصنع بالموتى من غيرهم ، وتنزع عنهم ثيابهم التى ماتوا فيها . ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن فى نَمِرَة ، وقد كان لا يشك ـ إن شاء اللّه تعالى ـ عليهم السلاح والثياب . وقال بعض الناس : يكفنون فى الثياب التى قتلوا فيها ، إلا فراء ، أو حشوًا ، أو لِبْدًا (٢) .

قال : ولم يبلغنا أن أحدًا كفن فى جلد ، ولا فرو ، ولا حشو . وإن كان الحشو ثوبًا كله ، فلو كفن به لم أر به بأسًا ؛ لأنه من لبوس عامة الناس . فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس .

وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون .

[٦٥٢] واحتج بأن الشعبى روى : أن حمزة صُلِّىَ عليه سبعون (٣) صلاة ، وكان

---

(١) قوله : « وليس فى التراجم » هذه عبارة سراج الدين البلقينى عليه رحمة الله تعالى ويقصد بها أحد أمرين : فإما أن يريد أن الباب ليس من الأم وإنما أتى به من نصوص متفرقة من كلام الشافعى فى الأم أو فى غيره ، وإما أن يريد أن الترجمة فقط ليست فى الأم وإن كان الباب فيه ، ولكن بدون ترجمة ، وسيتكرر هذا فى أبواب كثيرة هنا فى كتاب الجنائز .

وعادة نحذف ما نتأكد أنه ليس من الأم عندما ينص الإمام أنه ليس من الأم ، أما فى الحالة هذه أو مثلها مما لم ينص عليه فنبقى عليه ، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد فيما نبقى ونذر .

(٢) فى (ت) : « حشو أو لبد » غير منصوبتين .

واللبد : هو الصوف المتداخل بعضه فى بعض .

(٣) فى (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

---

[٦٥٢] * السنن الكبرى : (٤ / ١٢) ـ من طريق هناد ، عن أبى الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبى قال : صلى النبى ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه ،ثم جعل يدعو الشهداء ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٦ ـ ٥٤٧) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله ـ من طريق ابن عيينة، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبى قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ، كلما أتى برجل صلى عليه ، وحمزة موضوع يصلى عليه معه .

قال البيهقى : هذا منقطع . =

يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم ، وحمزة مكانة حتى صُلِّىَ عليه سبعون (١) صلاة .

قال : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً ، فإذا كان قد صلّى عليهم عشرة عشرة فى قول الشعبى ، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان ، فنجعله على أكثرها ؛ على أنه صلّى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهذه تسع صلوات ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهى إذا كانت تِسع (٢) صلوات ست (٣) وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه ، وقد كان ينبغى له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان (٤) .

فقد جاءت من وجوه متواترة : بأن النبى ﷺ لم يصل عليهم ، وقال : « زَمِّلُوهم بكلومهم » (٥) ،ولو قال قائل : يغسلون ولا يصلّى عليهم ، ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له : تركت بعض الحديث ، وأخذت ببعض .

قال : ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا اللّه جل وعز بكلومهم .

[٦٥٢ م] لما جاء فيه عن النبى ﷺ : « أن ريحَ الكَلْمِ ريحُ المسك ، واللونَ لونُ

---

(١) فى (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

(٢) فى (ت) : « سبع » وهى خطأ . (٣) فى (ت) : « ستّا وثلاثين » .

(٤) فى المعرفة : (٣ / ١٤٣) جاءت هذه العبارة هكذا نقلاً عن الشافعى : « وقد كان ينبغى له أن يعارض به الأحاديث كأنها غثاء » وأغلب الظن أن فيها تحريف ـ والله تعالى أجلّ وأعلم .

(٥) سيأتى هذا الحديث مسنداً وتخريجه بعد قليل فى هذا الباب ـ إن شاء الله عز وجل .

= * **قط** : (٢ / ٧٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق ابن صاعد ، عن بندار ، عن ابن أبى عدى، عن شعبة ، عن حصين ، عن أبى مالك قال : كان يجاء بقتلى أحد ؛ تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلى عليهم النبى ﷺ ، ثم يدفنون تسعة ويدعون حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، فيرفعون التسعة ، ويدعون حمزة رضي الله عنه .

أبو مالك الغفارى اسمه غزوان ،وهو تابعى ،روى عن جماعة من الصحابة ،ووثقه يحيى بن معين .

* **المراسيل لأبى داود** : (٢ / ٤٦١) ـ عن حصين ، عن أبى مالك الغفارى أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة .

وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفى ، أحد الثقات المخرج له فى الصحيحين .

وهذا هو الحديث الذى نقد متنه الشافعى رضي الله عنه .

[٦٥٢م] * **ط** : (٢ / ٤٦١) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب الشهداء فى سبيل الله ـ من طريق أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لا يُكْلَم أحد فى سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكْلَم فى سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثْعَبُ دمًا ؛ اللون لون دم ، والريح ريح المسك ». =

الدم» واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح ، وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم ، وهمهم بأهلهم ، وهَمّ أهلهم بهم .

قال : وكان مما يدل على هذا ، أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر ، وصلوا عليه ، وهو شهيد ، ولكنه إنما صار إلى الشهادة فى غير حرب . وغسلوا المبطون ، والحريق ، والغريق ، وصاحب الهدم ، وكلهم شهداء ؛ وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب ، فأما من قتل فى المعركة ، فكذلك عندى ، لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان ، وإن لم يطعم .

[٦٥٣] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ، غسل وكفن وصلى عليه .

١/ ١٤٨ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : / وإن قتل صغير فى معركة أو امرأة ، صنع بهما ما يصنع بالشهداء، ولم يُغَسَّلا ، ولم يُصَلّ عليهما . ومن قتل فى المعترك بسلاح أو غيره ، أو وطء دابة ، أو غير ذلك مما يكون به الحتف ، فحاله حال من قتل بالسلاح .

وخالفنا فى الصبى بعض الناس فقال : ليس كالشهيد ،وقال قولنا بعض الصحابة ، وقال : الصغير شهيد ولا ذنب له ، فهو أفضل من الكبير .

[٦٥٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا بعض أصحابنا ،

= ❁ خ : (٢ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠) باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك . (رقم ٢٨٠٣) . وطرفاه فى (٢٣٧ ، ٥٥٣٣) .

❁ م : (٣ / ١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ـ من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد نحوه . (رقم ١٠٥ / ١٨٧٦) .

[٦٥٣] ❁ **المعرفة** : (٣ / ١٤٦) كتاب الجنائز ـ باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

❁ ط : (١/ ٤٦٣) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٦) باب العمل فى غسل الشهيد . وفيه زيادة : « وكان شهيداً يرحمه الله » .

وفى موضع آخر بهذا الإسناد : « صُلِّىَ على عمر بن الخطاب فى المسجد » .

(الموطأ (١ / ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد) والله عز وجل أعلم .

[٦٥٤] ❁ خ : (١ / ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٤) باب من لم ير غسل الشهداء ـ من طريق أبى الوليد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر قال : قال النبى ﷺ : « ادفنوهم فى دمائهم » يعنى : يوم أحد ، ولم يغسلهم . (رقم ١٣٤٦) . وأطرافه فى (١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) ولم يرو هذا الحديث مسلم .

هذا وقال النسائى فى الكبرى بعد روايته : « لا نعلم أحداً من ثقات أصحاب الزهرى تابع الليث على هذه الرواية ، واختلف على الزهرى فيه ، وقد بينا اختلافهم عليه فى غير هذا الموضع » .

عن ليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٥] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٦] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، وثبته معمر عن ابن أبى الصُّعَيْر (١) : أن

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ابن أبى الصغير » بالغين المعجمة ، وهو خطأ مخالف للنسخ .

---

[٦٥٥] * د : (٣ / ٤٩٨) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣١) باب فى الشهيد يغسل ـ من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب عن أسامة بن زيد نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٤١) :

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد بإسناده هذا : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

قال : ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة عن أسامة أنه استثنى فيه حمزة فقال : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

قال أبو الحسن الدارقطنى : هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » غير محفوظة . (٣/ ١٤١ من المعرفة) .

وفى علل الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله فى شهداء أحد هو حديث حَسَنٌ ، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (ص ١٤٥ ـ ١٤٦) .

أما فى الجامع فقال : حديث أنس حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث الليث عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح (٣ / ٢٣٧) .

* المستدرك : (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ـ من طريق ابن وهب به ، وقال : على شرط مسلم .

* حم : (٣ / ١٢٨) من طريق صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد ، ودفنهم ولم يصل عليهم» .

[٦٥٦] * س : (٤ / ٧٨) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٨٢) باب مواراة الشهيد فى دمه ـ من طريق هَنَّاد بن السَّرِىّ ،عن ابن المبارك ،عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : «زمِّلوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كَلْمٌ يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يَدْمى ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك » . .

(السنن الكبرى ١ / ٦٤٧ ـ ٢٣ كتاب الجنائز وتمنى الموت ـ ٨٢ مواراة الشهيد ـ رقم ٣١٢٩) .

وعبد الله بن ثعلبة هو ابن أبى الصُّعَيْر .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٤٢) : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٠) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله به ، ولفظه: لما كان يوم أحد أشرف النبى ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال :« إنى قد شهدت على هؤلاء فزمِّلوهم بدمائهم »، فكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ،ويسأل:« أيهم كان أقرأ للقرآن ؟» فيقدمونه . =

النبى ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم » .

[٤] باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قتله مشرك منفردًا ، أو جماعة فى حرب من أهل البغى أو غيرهم ، أو قتل بقصاص ، غسل إن قدر على ذلك ، وصلّى عليه ؛ لأن معناه غير معنى من قتله المشركون . ومعنى من قتله مشرك منفردًا [1] ثم هرب ، غير معنى من قتل فى زحف المشركين ؛ لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ، ولعلهم أن يطلبوا واحدًا منهم فيهرب ، وتؤمن عودته ، وأهل البغى منا ولا يشبهون المشركين ؛ ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ؟

وقال بعض الناس : من قتل مظلومًا فى غير المصر ، بغير سلاح ، فيغسل . فقيل له : إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه ، قال : ما فيه أثر ، قلنا : فما العلة التى فرقت فيها بين هؤلاء ؟ أردت اسم الشهادة ؟ فعمر شهيد ، قتل فى المصر ، وغسل ، وصلّى عليه ؟ وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل فى المصر بغير سلاح ، والغريق ، والمبطون ، وصاحب الهدم فى المصر وغيره ، ولا نفرق بين ذلك ، ونحن وأنت نصلى عليهم ونغسلهم . وإن كان الظلم به اعتللت ، فقد تركت من قتل فى المصر مظلومًا بغير سلاح ، من أن تصيره إلى حد الشهداء ، ولعله أن يكون أعظمهم أجرًا ؛ لأن القتل بغير سلاح أشد منه . وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرًا .

وقال بعض الناس أيضًا : إذا أغار أهل البغى فقتلوا ، فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون ، وخالفه بعض أصحابه فقال : الولدان أطهر وأحق بالشهادة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل هؤلاء يغسل ويصلّى عليه ؛ لأن الغسل والصلاة سنة من بنى آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ ، فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة

---

(١) فى (ت) : « منفرد » غير منصوبة .

= قال جابر : فدفن أبى وعمى فى قبر واحد يومئذ . (رقم ٦٦٣٣) .

أقول: عاد الحديث إلى حديث جابر الذى أخرجه البخارى (ارجع إلى رقم ٦٥٤ هنا) (ورقم ١٣٤٧ عند خ) وحديثنا يكون على هذا مرسل صحابى . وحكمه حكم المتصل، والله عز وجل أعلم .

خاصة فى المعركة

قال الشافعى رضي الله عنه : من أكله سبع ، أو قتله أهل البغى أو اللصوص ، أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه . فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه ، وغسل ذلك العضو . وبلغنا عن أبى عبيدة : أنه صلى على رؤوس .

[٦٥٧] قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد ، عن خالد بن معدان : إن (١) أبا عبيدة صلى على رؤوس .

[٦٥٨] وبلغنا : أن طائرًا ألقى يدًا بمكة فى وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها .

قال بعض الناس: يصلى على البدن الذى فيه القسامة،ولا يصلى على رأس ولا يد.

قال الشافعى رضي الله عنه :وإن كان لا قسامة فيه عنده ،ولم يوجد فى أرض أحد ، فكيف نصلى عليه؟ وما للقسامة/ والصلاة والغسل ؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض،فالقليل من يديه والكثير فى ذلك لهم سواء ،ولا يصلى على الرأس ، والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ؟ ويصلى على البدن بلا رأس . والصلاة (٢) سنة المسلمين وحرمة قليل البدن ـ لأنه كان فيه الروح ـ حرمة كثيره فى الصلاة .

١٤٨ /ب
ت

---

(١) « إن » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ت) : « الصلاة » بدون حرف العطف .

---

[٦٥٧] * **مصنف ابن أبي شيبة** : (٣ / ٣٥٦) كتاب الجنائز ـ فى الصلاة على العظام وعلى الرؤوس ـ من طريق عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه به .

ومن طريق وكيع ، عن عمر بن هارون ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبى عبيدة .

* **المستدرك** : (٣ / ٥٥٣) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن صاعد بن مسلم اليشكرى عن الشعبى قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن حازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن حازم وصلى عليه .

قال : فقال الشعبى : أخطأ ، لا يصلى على الرأس .

* **ابن عدى ـ الكامل** : (٤ / ١٤٠٨) .

فى ترجمة صاعد بن مسلم ، بسنده عن الشعبى : أول رأس صُلِّىَ عليه رأس عبد الله بن الزبير .

قال ابن حجر : صاعد بن مسلم واه .

[٦٥٨] ذكر الزبير بن بكار فى الأنساب : أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة فى وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه ، وأن الطائر كان نسرًا .

وذكر أبو موسى فى الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة .

وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة . وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف ، والله عز وجل أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ١٤٤) .

[٥] باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا غرق الرجال ، أو أصابهم هدم أو حريق ، وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين ، صلى عليهم . وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين .

وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ، ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية، لَتَجُوزَنَّ (١) على مائة مشرك فيهم مسلم . وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف ، فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم ، أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين ، وإن خالطهم مشرك ، نوى المسلم بالصلاة ، ووسع ذلك المصلى ؛ وإن لم يسع الصلاة فى ذلك مكان المشركين ، كانوا أكثر أو أقل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما نحتاج فى هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره ، فإن الخطأ فيه لَبَيِّنٌ (٢) ، وما ينبغى أن يُشْكِلَ على أحد له علم .

[٦] باب حمل الجنازة وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : ويستحب للذى يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ، ويحمل بالجوانب الأربع .

وقال قائل : لا تحمل بين العمودين ، هذا عندنا مستنكر ، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغى له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا .

[٦٥٩] وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ : أنه حمل فى جنازة سعد بن

---

(١) فى (ت) : « لتجوزون » .

(٢) فى (ت) : « ليتبين » .

[٦٥٩] * **الطبقات الكبرى** : (٣ / ٢ / ١٠) فى ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه عن محمد بن عمر الواقدى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن شيوخ من بنى عبد الأشهل : أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار .
والواقدى متروك . وهذا الحديث سقط من (ب) .

معاذ بين العمودين .

وروينا عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك (١) .

[٦٦٠] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المُقَدَّمَيْن ، واضعًا السرير على كاهله .

[٦٦١] **وأخبرنا** بعض أصحابنا ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك : أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خَدِيج قائمًا بين قائمتى السرير .

[٦٦٢] **أخبرنا** الثقة ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه .

[٦٦٣] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص .

---

(١) فى (ب) : « وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » ، وفى (ت) : « وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » .

وفى المعرفة نقلاً عن الشافعى ما يوافق (ت) ولكن مع زيادة إذ جاءت العبارة هكذا : « وقد رواه بعض أصحابنا عن النبى ﷺ أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، وروينا عن بعض أصحابنا أنهم فعلوا ذلك » .

والأرجح أن ما أثبتناه هو الصواب .

هذا وقد نقل البيهقى بعد هذا فى المعرفة :

« وقال ـ أى الشافعى ـ فى القديم : وروينا ثبتًا عن بعض أصحابنا ، فأشار إلى ثبوت ما روى فى ذلك عن أصحابه دون ما روى فيه عنه ﷺ » . (المعرفة ٣ / ١٤٨) .

---

[٦٦٠] * **المعرفة** : (٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩) كتاب الجنائز ـ حمل الجنازة ـ من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن الشافعى به .

* **وشرح السنة للبغوى تعليقًا** : (٣ / ٢٣٨) .

[٦٦١] * **المعرفة** : (٣ / ١٤٩) الموضع السابق بالإسناد السابق .

* **وشرح السنة للبغوى تعليقا** : (٣ / ٢٣٨) كتاب الجنائز ـ باب المشى مع الجنازة ـ عن يوسف بن ماهك به .

قال البيهقى : وروى الشافعى فى القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك عن ابن جريج .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة حمل بجوانب السرير الأربع . (٣ / ٥١٣) .

[٦٦٢ ، ٦٦٣] المصدرين السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٦٦٤] **أخبرنا** بعض أصحابنا ، عن شَرَحْبيل بن أبى عون ، عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المِسْوَر بن مَخْرَمة .

قال الشافعى : فزعم الذى عاب هذا علينا أنه مستنكر ، لا نعلمه إلا قال برأيه ، وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

[٧] باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا مات المحرم غسل بماء وسِدْر ، وكُفِّن فى ثيابه التى أحرم فيها أو غيرها ، / ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، ولا يعقد عليه ثوب ، كما لا يعقد الحى المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ، ويصلّى عليه ويدفن . ١٤٩/أ ت

وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم ، وليس بميت إحرام .

[٦٦٥] واحتج بقول عبد الله بن عمر .

ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث ، بل لا أشك ـ إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالفه ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قولنا كما قلنا . وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله ، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه .

[٦٦٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع

---

[٦٦٤] المصدرين السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٦٦٥] * ط : (١ / ٣٢٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦) تخمير المحرم وجهه ـ من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ، ومات بالجحفة محرمًا ، وخمر رأسه ووجهه وقال : لولا أنا حُرُمٌ لطَيَّبْناه .
قال مالك بعد هذه الرواية : « وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا ، فإذا مات انقضى العمل » أى انتهى إحرامه بموته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٦٦٦] * خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير نحوه . (رقم ١٢٦٨) وفى هذه الرواية : « ولا تُخَمِّرُوه » . وأطرافه فى (١٢٦٥ ـ ١٢٦٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) .
* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة به ، وفيه : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » (رقم ٩٣ / ١٢٠٦) .
ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن عمرو بن دينار به . وفيه : « ولا تحنطوه » . (رقم ٩٤ / ١٢٠٦) . وهناك طرق أخرى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

النبى ﷺ، فخر رجل عن بعيره فوقص، فمات ، فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه »

[٦٦٧] قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبى حُرَّة (١) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « وخَمِّروا وجهه ،ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبًا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » .

[٦٦٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

[٨] باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعًا وتلك السُّنَّة ، ورويت عن النبى ﷺ .

[٦٦٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى اليوم الذى

(١) فى (ب) : « إبراهيم بن أبى بحرة » وهو خطأ (التذكرة ١ / ١٥) .

[٦٦٧] * مسند الحميدى : (٢ / ٢٢١) من طريق سفيان ، عن إبراهيم بن أبى حرَّة مثله . (رقم ٤٦٧) .
وهذه الزيادة : « ولا تُقربوه طيبًا » جاءت فى الصحيحين من غير طريق سفيان :
* خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق أبى النعمان ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر عن سعيد به . (رقم ١٢٦٧) .
* م : (٢ / ٨٦٦ ـ ٨٦٧) الموضع السابق ـ من طريق أبى كامل ؛ فُضَيْل بن حسين الجَحْدَرِىّ ، عن أبى عوانة نحوه . (رقم ١٠٠ / ١٢٠٦) .
هذا مع ملاحظة أن روايات الصحيحين كلها ليس فيها : « وخمروا وجهه» بل فى بعضها : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وفى بعضها : « ولا تغطوا وجهه » (م : رقم ٩٨ ، ١٠٣ / ١٢٠٦) .
[٦٦٨] * المعرفة : (٣ / ١٢٩) كتاب الجنائز ـ المحرم يموت ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به .
[٦٦٩] * ط : (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٥) باب التكبير على الجنائز .
* خ : (١ / ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٢٤٥) .
وأطرافه فى : (١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .
* م : (٢ / ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب فى التكبير على الجنازة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٦٢ / ٩٥١) .

مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

[٦٧٠] **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب : أن أبا أُمَامة بن سهل بن حُنَيْف أخبره : أن مسكينة مرضت فأخبر النبى ﷺ بمرضها (١) ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فآذنونى بها » فخرج بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذى كان من شأنها فقال : « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلذلك نقول : يكبر أربعًا على الجنائز ، يقرأ فى الأولى بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو للميت .

وقال بعض الناس : لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة .

---

(١) فى (ت) : « مرضها » .

---

[٦٧٠] ❁ ط : (١ / ٢٢٧) الموضع السابق ـ قال ابن عبد البر : « لم يختلف على مالك فى الموطأ فى إرسال هذا الحديث » وقد جاء معناه موصولاً عن أبى هريرة .

❁ خ : (١ / ١٦٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٢) باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت عن أبى رافع ، عن ابى هريرة ان رجلاً أسود ـ أو امرأة سوداء ـ كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبى ﷺ عنه ، فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قبره ، أو على قبرها » فأتى قبره فصلى . (رقم ٤٥٨) . وطرفاه فى (٤٦٠ ، ١٣٢٧) .

❁ م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق أبى الربيع الزهرانى، وأبى كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، عن حماد به . (رقم ٧١ / ٩٥٦) .

❁ س ـ الكبرى : (١ / ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمنى الموت ـ (٧٦) عدد التكبير على الجنازة ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان ، عن الزهرى عن أبى أمامة بمثل حديث مالك .

قال البيهقى فى حديث أبى أمامة :

« ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن أبى أمامة : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ اخبره . . .

ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن أبى أمامة ، عن أبيه . (ابن أبى شيبة ٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

وروينا فى الحديث الثابت عن الشعبى ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ مر بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم . فقالوا : يا رسول الله ، كان الليل ، فكرهنا أن نوقظك . قال : فتقدم فصفوا خلفه فكبر عليه أربعًا».

وروى البيهقى هذا الحديث بإسناده . ومعه قول الشعبى أنه أخبره الثقة من شهد عبد الله بن عباس .

[روى ذلك مسلم ٢ / ٦٥٨ كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى به . رقم ٦٨ / ٩٥٤] .

قال الشافعي رضي الله عنه : إنا صلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله ﷺ ، فإذا وجدنا لرسول الله (١) ﷺ سنة اتبعناها . أرأيت لو قال قائل : أزيد في التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض ؟ أو لا أكبر وأدعو للميت ؟ هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول : قد خالفت السنة ؟ وكذلك الحجة على من قال : لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها .

[٦٧١] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأم القرآن بعد (٢) التكبيرة الأولى (٣) .

[٦٧٢] أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن (٤) عبد الله ابن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سَلَّم سألته عن ذلك ، فقال : / سنة وحق .

١٤٩/ب ت

---

(١) في (ت) : « بالرسول » . (٢) في (ت) : « في » بدل : « بعد » .
(٣) « الأولى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .
(٤) في (ت) : « طلحة عن عبد الله بن عوف » وهو خطأ .

---

[٦٧١] * المعرفة : (٣ / ١٦٨) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز ـ من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .
قال ابن حجر : رواه الحاكم من طريقه (التلخيص ٢ / ١١٩) .
وقال : إسناده ضعيف (بلوغ المرام ، ص ١٩٢) .
وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به . وإبراهيم بن محمد ضعيف عندهم والله ـ عز وجل أعلم .
[٦٧٢] * خ : (١ / ٤٠٩ ـ ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ـ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن طلحة به .
ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ١٣٣٥) .
* س : (٤ / ٧٤ ـ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ من طريق الهيثم بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة وحق . (رقم ١٩٨٧)
قال البيهقي في السنن (٤ / ٣٨) : « ذكر السورة فيه غير محفوظ » .
وصححه النووي في المجموع (٥ / ١٩٢ ـ ١٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال : إسناده صحيح من مسند ابن عباس ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف .
* ابن الجارود في المنتقى : (ص : ٢١٥ رقم ٥٣٦) ـ من طريق سفيان ، عن زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس . . . فذكر نحو ما عند النسائي من ذكر السورة مع الفاتحة .

[٦٧٣] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن محمد بن عَجْلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىِّ قال : سمعت ابن عباس يَجْهَرُ بفاتحة الكتاب على (١) الجنازة وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

[٦٧٤] **أخبرنا** مُطَرِّفُ بن مازن عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِى قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن السنة فى الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات ، لا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سرًّا فى نفسه .

[٦٧٥] **أخبرنا** مُطَرِّف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : حدثنى محمد الفهرى ، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة .

---

(١) فى (ت) : « على هذه الجنازة » .

---

[٦٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، ففى بعض رواياته جهر ابن عباس بفاتحة الكتاب . والله تعالى أعلم .

[٦٧٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٨٩) كتاب الجنائز ـ باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ـ من طريق معمر عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ، ثم يسلم فى نفسه عن يمينه .

قال ابن جريج : وحدثنى ابن شهاب قال : القراءة فى الصلاة على الميت فى التكبيرة الأولى .

* **المستدرك** : (١ / ٣٦٠) كتاب الجنائز ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليمًا خفيًا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهرى : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره . قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

* **ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى فى الصلاة . . . ـ من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى أمامة يحدث سعيد بن المسيب به .

[٦٧٥] * **س ـ الكبرى** : (١ / ٦٤٤) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٧) الدعاء ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة أنه قال : إن السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتًا ، ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الآخرة .

ومن طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن سويد الدمشقى ، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

قال الشافعي رضي الله عنه : والناس يقتدون بإمامهم ، يصنعون ما يصنع [١] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبى ﷺ، لا يقولان السُّنَّة إلا لِسُنَّة رسول الله ﷺ إن شاء الله .

[٦٧٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن الزهرى، عن أبى أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأصحاب النبى ﷺ لا يقولون بالسنة والحق ، إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى .

[٦٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة .

[٦٧٨] وبلغنا ذلك عن أبى بكر الصديق ، وسَهْل بن حُنَيْف ، وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا بأس أن يصلّى على الميت بالنية ؛ فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بالنجاشى ، صلى عليه بالنية .

وقال بعض الناس : لا يصلى عَليه بالنية ، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ الذى لا يحل لأحد خلافها ، وما نعلمه روى فى ذلك شيئًا إلا ما قال برأيه .

قال : ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت ، بل نستحبه .

وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا [٢] أيضًا خلاف سنة رسول الله ﷺ الذى لا يحل لأحد عَلِمَها خلافها .

---

(١) كذا فى نسخ الأم ، هذا من كلام الشافعى ، ولكن فى المعرفة للبيهقى نقلا عن الشافعى أن هذا من كلام الزهرى . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « وقال » بدل : « وهذا » .

---

[٦٧٦] انظر : تخريج الحديثين السابقين ، وانظر :

* س : (٤ / ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ من طريق قتيبة ، عن الليث نحوه . (رقم ١٩٨٩).

[٦٧٧] * المعرفة : (٣ / ١٦٩) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

[٦٧٨] المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٧٩] قد صلى رسول الله ﷺ على قبر البَرَاء بن مَعْرور ، وعلى قبر غيره .

[٦٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة وكبر أربعًا .

[٦٨١] قال الشافعي رضي الله عنه : وصلت عائشة على قبر أخيها .

[٦٨٢] وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر (١) والقياس على السنة في الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

---

(١) في (ت) : « الأثر » .

---

[٦٧٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦٠) كتاب الجنائز ـ في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله ـ من طريق إسماعيل بن عُلية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر ، فلما قدم صلى عليه .

قال البيهقي : حديث البراء بن معرور فيما بين أهل المغازي مشهور ، وقد رويناه في كتاب السنن من حديث أبي قتادة موصولاً ، ورويناه من حديث حماد ، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة مرسلاً أن النبي ﷺ قدم بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه (المعرفة ٣ / ١٧٥) .

وقال في السنن الكبرى (٤ / ٤٩) : وروى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، عن جده موصولاً دون التأقيت .

قال : والصواب فيما أعلم بعد شهر .

[٦٨٠] انظر : الحديث رقم [٦٧٠] وتخريجه .

[٦٨١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) في الموضع السابق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة ، وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك ، فقالت : أروني قبره فأروها ، فصلت عليه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ من طريق مَعْمَر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة نحوه . وفيه : « فعابت ذلك علينا » . (رقم ٦٥٣٩) .

[٦٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٩) الموضع السابق ـ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلّوه عليه فأتاه ، فدعا له . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) كتاب الجنائز ـ في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله ـ من طريق ابن علية عن أيوب ، عن نافع نحوه وفيه : « فصلى عليه » وفيه قول أيوب : « أحسبه بعد ثلاث » .

ويلاحظ أن الروايتين عن أيوب بإسناد واحد ، ولكنهما مختلفتان : الأولى : « دعا له » . والأخرى : « فصلى عليه » .

ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالدعاء له هو الصلاة . والله عز وجل أعلم .

[٦٨٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا **الشافعي** رضي الله عنه قال : أخبرنا محمد بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

[٦٨٤] **قال الشافعي** رضي الله عنه :وبلغني عن سعيد بن المسيب وعُرْوَةَ بن الزبير مثل ذلك.

وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى .

١/١٥٠ ت

وقال : ويسلم / تسليمة يسمع من يليه ، وإن شاء تسليمتين .

[٦٨٥] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويصلّى على الجنازة قيامًا مستقبلى القبلة ، ولو صلوا جلوسًا من غير عذر أو ركبانًا ، أعادوا . وإن صلوا بغير طهارة أعادوا ، وإن دفنوه بغير صلاة

---

[٦٨٣] * **مصنف ابن أبي شيبة** : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ فى الرجل يرفع يديه فى التكبير على الجنازة ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح .

ومن طريق ابن فضيل ، عن يحيى ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح (٣ / ٢٩٧) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٧٠) كتاب الجنائز ـ باب رفع اليدين فى التكبير على الجنازة ـ من طريق رجل من أهل الجزيرة ، عن نافع نحوه . (رقم ٦٣٦٠) .

[٦٨٤] * **المعرفة** : (٣ / ١٧٠) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال البيهقى : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . (انظر : تخريج الأثر السابق [٦٨٣]).

كما نقل عن الشافعى فى القديم قوله : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

[٦٨٥] * **ط** : (١/ ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز وفيه : « يسلم حتى يسمع من يليه » .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٩٤) كتاب الجنائز ـ باب تسليم الإمام على الجنازة ـ من طريق مالك به ، وفيه : « سلم حتى يسمعه من يليه » . (رقم ٦٤٤٩) .

ومن طريق موسى عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه . (رقم ٦٤٥٠).

* **مصنف ابن أبي شيبة** : (٣ / ٣٠٧) كتاب الجنائز ـ فى التسليم على الجنائز كم هو ؟ ـ من طريق على بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر ، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

ولا غسل [1] أو لغير القبلة، فلا بأس عندى أن يماط عنه التراب، ويحول فيوجه للقبلة . وقيل : يخرج ، ويغسل ، ويصلّى عليه ما لم يتغير ، فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه، لم أحب إخراجه وصلّى عليه فى القبر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت .

وليس فى الدعاء شىء مُؤَقَّت . وأحب أن يقول :

[٦٨٦] « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن

---

(١) فى (ت) : « ولا لغسل » .

---

[٦٨٦] بعض هذا الدعاء ورد فى حديث أبى هريرة موقوفًا .

* **ط** : (١/٢٢٨) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦) ما يقول المصلى على الجنازة : مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ،عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لَعَمْرُ الله أخبرك ، أتَّبِعُها من أهلها ، فإذا وضعت كبَّرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ورجاله رجال الصحيح، كما فى مجمع الزوائد (٣ / ٣٣) .

والباقى من الدعاء ورد فى حديث عن عمر موقوفًا :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٨٧) كتاب الجنائز ـ باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ـ عن الثورى، عن طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثًا على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان ـ إن كان صباحًا ـ وإن كان مساء قال : أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن قتادة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٩٢) كتاب الجنائز ـ ما قالوا فى الصلاة على الجنازة ، وما ذكر من الدعاء له ـ من طريق أبى الأحوص ، عن طارق به .

ومن طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد الكلاعى، عن جبير بن نفير الحضرمى ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على الميت : « . . . وقه عذاب القبر » .

وقد روى هذا مسلم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه به . وفيه: « وقه فتنة القبر وعذاب النار » .[م : (٢ / ٦٦٢ ـ (١١) كتاب الجنائز (٢٦) ـ باب الدعاء للميت فى الصلاة] .

كما روى ابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٢ ـ الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن الجُلاَّس ، عن عثمان بن شَمَّاس ، عن أبى هريرة مرفوعًا : « جنتك شفعاء ، فاغفر لها » . =

محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وارفع درجته ، وقه عذاب القبر ، وكل هول يوم القيامة ، وابعثه من الآمنين . وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، وبلغه بمغفرتك [١] وطولك درجات المحسنين . اللهم فَارَقَ من كان يُحِبُّ من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه ، وانقطع عمله ، وقد جئناك شفعاء له ،ورجونا له رحمتك ،وأنت أرأف به . اللهم ارحمه بفضل رحمتك ، فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه » .

[٦٨٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : سمعنا من أصحابنا من يقول : المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ، ولم أسمع أحدًا عندنا يخالف فى ذلك .

وقال بعض الناس : المشى خلفها أفضل ، واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق[٢] الطريق ، حتى كأنا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر فى هذا الموضع . واحتج بأن [٣] عليًا رضي الله عنه قال : المشى خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وقال : التفكر فى أمرها إذا كان خلفها أكثر .

قال الشافعي رضي الله عنه : والحجّةُ فى أن المشى أمام الجنازة أفضل ؛ مشى النبى ﷺ [ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،- وغيرهم من أصحاب النبى ﷺ] [٤] أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم ، وتفعل فعلهم ، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل فى اتباع الجنازة ، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم ، فإذا فعلوا شيئًا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه ، والحجة فيه من مشى رسول الله ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها . وإن كان فى اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ، ولم

---

(١) فى (ت) : « مغفرتك » .

(٢) وردت هذه الكلمة فى (ت) : « لتطابق » هكذا بدون نقط ، والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ت) : « واحتج أن عليًا . . . » .

(٤) ما بين المعكوفين من كلام الشافعى كما نقله البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٥٥) والسياق يدل على سقط هذا من الأم.

= قال البيهقى : والشافعى ـ رحمه الله ـ أخذ معانى ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبى ﷺ ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم . (المعرفة ٣ / ١٧٢) .

هذا وقد وردت أدعية كثيرة عن رسول الله ﷺ وعن السلف .

(مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٨٧ ـ ٤٩٢ ـ وابن أبى شيبة ٣ / ٢٩١ ـ ٢٩٤) .

[٦٨٧] * ط : (ص : ١٥٦) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) المشى أمام الجنائز ـ مالك ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرًا ، وعبد الله بن عمر .

وقد رواه الشافعى فى القديم ، كما بين البيهقى . (المعرفة ٣ / ١٥٢) .

هذا وسياتى حديث ابن عمر فى هذا الباب مسندًا ، والله تعالى أعلم .

يمشوا فى مشيهم لتضايق [١] الطريق ،إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد ، فأين [٢] تضايق الطريق فيها ؟ ولسنا نعرف عن على رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه ؟

وقال قائل : هذه الجنازة متبوعة ، فلم نر [٣] من مشى أمامها إلا لاتباعها ، فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة ، ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها .

ولو قال قائل : الجنازة متبوعة ، فرأى هذا كلامًا ضعيفًا ؛ لأن الجنازة إنما هى تنقل لا تتبع أحدًا ، وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ، ولا تكون هى تابعة ولا زائلة ، إلا أن يزال بها ؛ ليس للجنازة [٤] عمل ، إنما العمل لمن تبعها ولمن معها ،

ولو شاء محتج أن يقول : أفضل ما فى الجنازة حملها ، والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها ، لكان مذهبًا .

والفكر للمتقدم والمتخلف سواء . ولعمرى لئن نسى [٥] من / أمامها الفِكْرَ فيها ، وإنما خرج من أهله يتبعها ،إن هذه لمن الغفلة ، ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن ينسى [٦] وهو خلفها . ١٥٠/ب ت

[٦٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ،

---

(١) وردت هذه الكلمة هكذا فى (ت) : « لتطابق » بدون نقط . ويرجح أن الضاد تكتب كالطاء فى (ت) .
(٢) فى (ت) : « فأنى » بدل : « فأين » وربما كان هذا هو الأرجح .
(٣) فى (ت) : « فلم نرى » . (٤) فى (ت) : « ليس الجنازة عمل » .
(٥) فى (ب) : « لمن يمشى » وهو تحريف ، والتصويب من المعرفة (٣/ ١٥٥) من كلام الإمام .
(٦) فى (ب) : « يمشى » بدل : « ينسى » وهو تحريف ، وما أثبتناه من المعرفة من كلام الإمام .

---

[٦٨٨] * مسند الحميدى : (٢ / ٢٧٦) أول حديث فى مسند عبد الله بن عمر : عن سفيان قال : ثنا الزهرى غير مرة ، أشهد لك عليه قال : أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . (رقم ٦٠٧) .

* د : (٣ / ٥٢٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٤٩) باب المشى أمام الجنازة ـ من طريق القعنبى، عن سفيان ابن عيينة به . (رقم ٣١٧٩) .

* ت : (٣ / ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز ـ (٢٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ـ من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ، جميعًا عن سفيان . (رقم ١٠٠٧) .

ومن طريق الحسن بن على الخلال ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن منصور وبكر الكوفى وزياد وسفيان . (رقم ١٠٠٨) .

* س : (٤ / ٥٦) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٥٦) باب مكان الماشى من الجنازة ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر وقتيبة عن سفيان به . (رقم ١٩٤٤) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن همام ، عن سفيان ومنصور ، وزياد وبكر ابن وائل . (رقم ١٩٤٥) وفى هذه الرواية زاد : « وعثمان » ما عدا بكر فلم يزدها . =

عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة .

[٦٨٩] أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهاب ، عن

= * جه : (١ / ٤٧٥) (٦) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ـ من طريق على ابن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبى سهل ، عن سفيان . (رقم ١٤٨٢) .

وهناك اختلاف على الزهرى فى إرسال هذا الحديث كما رأينا عند مالك فى التخريج السابق ، وفى وصله كما هنا ، وكأن ابن عيينة يدرك هذا ، فقال فى رواية الحميدى ـ كما سبق ـ ثنا الزهرى غير مرة أشهد لك عليه .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عيينة .

قال : وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى : أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة .. قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة .

ثم قال : وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح .

ثم نقل الزهرى عن النقاد أن ابن عيينة إنما تفرد بالوصل ، وغيره إنما أخذه منه ، فقال : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام .

وقال فى العلل : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن الزهرى : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . (ص ١٤٤) .

وقال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٥٢) : « هذا حديث قد أرسله جماعة عن الزهرى هكذا ، ومنهم من قال : عن الزهرى ، عن سالم ، ثم أرسله ، فذكروا فعل النبى ﷺ وأصحابه من قول سالم ، ومنهم من وصله ، وممن وصله ، وروجع فيه ، فاستقر عليه : سفيان بن عيينة . قال له على بن المدينى : يا أبا محمد ، خالفك الناس . قال : من ؟ قال : ابن جريج ، ومعمر ، ويونس . فقال له ابن عيينة : استقر الزهرى ، حدثنيه مرارًا ، لست أحصيه ، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم ، عن أبيه .

أما ابن جريج فقد روى عنه موصولا ، وروى مرسلا ، وروى عنه عن زياد بن سعد ، عن الزهرى .

وقد رويناه ، عن همام ، عن زياد موصولاً .

وأما معمر ، ويونس فقد روى عن كل واحد منهما موصولاً ، وروى منقطعًا ، والانقطاع عنهما أكثر . وكذلك عقيل بن خالد اختلفه عليه فى وصله عن الزهرى ، والله تعالى أعلم » .

(رواية معمر عند عبد الرزاق ٣ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

[٦٨٩] * هذا الحديث هو نفسه السابق ؛ رواية منه ، غير أن فيه زيادة : « وعثمان » .

وفى رواية البيهقى فى المعرفة : (٣ / ١٥١) بسنده إلى الشافعى ، شك فى هذه الزيادة ثم قال : « ورواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج موصولاً ، وفيه ذكر « عثمان » من غير شك ، ولفظه : « كان ابن عمر يمشى أمام الجنازة ويقول : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها » .

قال : ورواه همام بن يحيى ، عن ابن عيينة ، ومنصور ، وزياد بن سعد وبكر بن وائل ـ كلهم ذكر أنه سمع من الزهرى : أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر عثمان يمشون بين يدى الجنازة ـ غير أن بكرًا لم يذكر « عثمان » . =

سالم عن أبيه: أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة.

[٦٩٠] **أخبرنا** مالك ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن ربيعة بن (١) عبد الله بن الهُدَيْر : أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ الناسَ أمام زينب بنت جحش .

[٦٩١] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب ، قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فجلسا يتحدثان ، فلما جازت بهما الجنازة قاما .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبحديث ابن عمر وغيره أخذنا ، فى أنه لا بأس أن يتقدم ، فيجلس قبل ألا يؤتى بالجنازة ، ولا ينتظر أن يأذن (٢) له أهلها فى الجلوس ، وينصرف أيضًا بلا إذن ، وأحب إلىّ لو استتم ذلك كله .

قال الشافعي رضي الله عنه : أحب حمل الجنازة ، من أين حملها . ووجه حملها : أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ، ثم ياسرته المؤخرة ، ثم يامنة السرير

---

(١) فى (ت ، ب) : « ربيعة عن عبد الله بن الهدير » والصواب ما أثبتناه من مسند الشافعى (الترتيب ص : ١/ ٢١٣) والمعرفة من طريق الشافعى ، فهو خطأ من الناسخ وتتوقل فى بعض النسخ ،والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « يوذن » .

= وبين البيهقى أن الذى روى عن همام ذلك عبد الله بن يزيد المقرى ، وعمرو بن عاصم ، وعفان عن همام.

* **ابن حبان ـ موارد** : (ص ١٩٤) كتاب الجنائز ـ (٢٨) باب المشى مع الجنازة ـ من طريق محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعى بحمص ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب بن أبى حمزة ،عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة قال : وأن رسول الله ﷺ كان يمشى بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر،وعثمان . قال الزهرى : وكذلك السنة . (رقم ٧٦٥) .

ومن طريق الحميدى ،عن سفيان فذكر نحوه (رواية سابقة ليس فيها عثمان) .

وزاد : فقيل لسفيان : وعثمان ؟ قال : لا أحفظه ، قيل له : فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ، ويزيد فيه : « عثمان » . قال سفيان : لم أسمعه ذكر عثمان . (ص ١٩٥ ـ رقم ٧٦٧) .

هذا وقد تقدمت رواية النسائى فى تخريج الحديث السابق ، وفيها ذكر عثمان رضي الله عنه .

[٦٩٠] * ط : (١ / ٢٢٥) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) باب المشى أمام الجنازة .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٤٥) كتاب الجنائز ـ باب المشى أمام الجنازة ـ من طريق محمد بن المنكدر بهذا الإسناد .

[٦٩١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٧٨) كتاب الجنائز ـ فى المشى أمام الجنازة ،من رخص فيه ـ من طريق أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٣ / ٤٦١) كتاب الجنائز ـ باب القيام حين ترى الجنازة ـ من طريق ابن جريج ، قلت لعطاء : قيام من يراها ؟ قال: أخبرنى عبيد مولى السائب . قال: اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير وابن أبى عقرب وأنا أتبعهم ، فقال: فمضى أمامها فجلس ،حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته .

المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنته المؤخرة . وإذا كان الناس مع الجنازة كثيرين [١] ، ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين ، وكيفما يحمل فحسن . وحمل الرجل والمرأة سواء .

ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة . وإن ثقلت الميتة ، فقد رأيت من يحمل عُمُدًا حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير ، وعلى اللوح إن لم يوجد السرير، وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ .

وإن كان فى موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر ، فخيف عليه التغير قبل يهيأ له ما يحمل عليه ، حمل على الأيدى والرقاب .

ومشى بالجنازة أسرع سجية مشى الناس، لا الإسراع الذى يشق على ضعفة من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا .

ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء فى شىء من حالاتها ؛من غسل ، أو وقوف عند القبر ، فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة .

[٩] باب الخلاف فى إدخال الميت القبر

قال الشافعى رضي الله عنه : وسَلُّ الميت سَلاً من قبل رأسه .

وقال بعض الناس : يدخل معترضًا من قِبَل القبلة [٢] .

[٦٩٢] وروى حماد عن إبراهيم : أن النبى ﷺ أدخل من قِبَل القِبْلَة معترضًا .

[٦٩٣] أخبرنى الثقات من أصحابنا : أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من

---

(١) فى (ت) : « كثير » .

(٢) الآثار للشيبانى : (ص ٤٩) عن أبى حنيفة ، عن حماد قال :سألت إبراهيم :من أين يدخل الميت فى القبر ؟ قال : مما يلى القبلة ، من حيث يصلى عليه .قال إبراهيم : وحدثنى من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمن الأول من قِبَل القبلة ، وأن السلَّ شىء صنعه أهل المدينة بعد ذلك .
قال محمد: يدخل من قِبل القبلة،ولا تَسُلُّه سلا من قبل الرجلين، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى.

---

[٦٩٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز ـ باب من حيث يدخل الميت القبر ـ من طريق الثورى قال : حدثت عن إبراهيم قال : إن النبى ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٣٢٨) كتاب الجنائز ـ من أدخل ميتًا من قبل القبلة ـ من طريق أبى خالد ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لُحِدَ للنبى ﷺ ، وأخذ من قبل القبلة ، ورفع قبره حتى يعرف.

[٦٩٣] * **المعرفة** : (٣ / ١٨٣) كتاب الجنائز ـ باب كيف يدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع، عن الشافعى به .

البيت، لاصق بالجدار ، والجدار الذى للحد لجنبه قبلة البيت [١] ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضًا ، واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شىء ، ولا يمكن إلا أن يُسَلّ سَلاّ ، أو يدخل من خلاف القبلة ؟

وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت ، وحضور الأئمة ، وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ ، والمهاجرون [٢] ، والأنصار ، بين أظهرنا ، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك : أن الميت يُسَلُّ سلاً . ثم جاءنا آت من غير بلدنا / يعلمنا كيف ندخل الميت ؛ ثم لم يعلم حتى روى عن حماد، عن إبراهيم أن النبى ﷺ أدخل معترضًا . ١/١٥١ ت

[٦٩٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وغيره ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمران بن موسى : أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه والناس بعد ذلك .

[٦٩٥] أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن عَطاء ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .

[٦٩٦] وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبى الزِّناد وربيعة وأبى [٣] النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك : أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر .

---

(١) كذا فى المطبوع والمخطوط ، أما رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٨٣) فهى : « والجدار الذى اللحد تحته قبلة البيت . . . » وربما كانت هذه العبارة أوضح ، فأرجح والله أعلم .

(٢) فى (ت) : « والمهاجرين » .

(٣) فى (ب) : « وابن النضر » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب .

---

[٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز ـ باب من يدخل الميت القبر ـ عن ابن جريج به .

[٦٩٥] * المعرفة : (٣/ ١٨٤) كتاب الجنائز ـ باب كيف يدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٢٨) : وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

[٦٩٦] * مصنف عبد الرزاق :(٣ / ٤٩٩) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ، عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو ، وأبى النضر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى بن ربيعة ، وأبى الزناد ، وموسى بن عقبة : أن النبى ﷺ سُلَّ من نحو رأسه ، وأبو بكر وعمر . أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة .

قال أبو بكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويُسَطَّح القبر .

[٦٩٧] وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ : أنه سَطَّح قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصى من حصى الروضة .

[٦٩٨] **وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد** ، عن أبيه: أن النبى ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ،ووضع عليه حصباء .والحصباء لا تثبت إلا على قبر مُسَطَّح .

وقال بعض الناس : يُسَنَّمُ القبر ، ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ، ويشخص من الأرض نحو من شبر،ويجعل عليها البطحاء مرة ، ومرة تُطَيَّن ، ولا أحسب هذا من الأمور التى ينبغى أن ينقل فيها أحد علينا .

[٦٩٩] وقد بلغنى عن القاسم بن محمد قال : رأيت قبر النبى ﷺ ، وأبى بكر ،

---

[٦٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم . وانظر : الحديث التالى وتخريجه .

[٦٩٨] قال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١ / ٢٧٢) : حديث أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء .رواه الشافعى والبيهقى بإسناد ضعيف مرسل . وروى القطعة الأولى منه أبو داود فى مراسيله ، وهو ضعيف أيضًا .

ولكن قال ابن حجر فى إسناد البيهقى : رجاله ثقات مع إرساله . (التلخيص ٢ / ١٣٣) .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٨٧) : ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبى ﷺ رُشَّ على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورفع قبره قدر شبر .

لم يقل قبر ابنه .

ورويناه عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه : أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

[٦٩٩] * المعرفة : (٣ / ١٨٨) كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال البيهقى : قد رويناه عن ابن أبى فديك ، عن عمرو بن عثمان بن هانى ، عن القاسم بن محمد .

وروينا عن سفيان التَّمار : أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَنَّمًا (أى مرتفعًا) .

فإن كان حفظه عنه أبو بكر بن عياش ، فكأنه غير عما كان رواه القاسم بن محمد ، ولا اعتبار بما أحدث . (حديث سفيان هذا عند البخارى،انظر:تخريجه فى تحقيق إحكام الأحكام لنا ص٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

هذا وقد روى أبو داود بسنده عن القاسم قال :دخلت على عائشة ، فقلت : يا أُمه ،اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. [د: (٣/ ٥٤٩) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧٢) باب فى تسوية القبر . رقم (٣٢٢٠)] .

قال ابن الملقن : إسناده صحيح (خلاصة البدر المنير : (١ / ٢٧١) .

ورواه الحاكم فى المستدرك بزيادة : فرأيت النبى ﷺ مقدمًا ، وأبو بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ .

وعمر مسطحة .

قال : ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، والمرأة زوجها إذا مات .

وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له : لم فرقت بينهما ؟

[٧٠٠] قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء .

[٧٠١] فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضي الله عنه (١) .

---

(١) فى (ت) : « عليهما السلام » .

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
(المستدرك ١ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ كتاب الجنائز ـ صفة قبر النبى ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما) .
وقال البيهقى : « وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظًا » .
[السنن الكبرى (٤ / ٤) كتاب الجنائز ـ من قال بتسنيم القبور] .
كما حاول فى الموضع نفسه الجمع بين هذا وذلك ، فقال : « يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولاً مسطحًا ، كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مُسَنَّمًا .
ثم قال : ولا اعتبار بما أحدث .
وقال : وقد استحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزا بالإجماع ، وأن التسطيح صار شعارًا لأهل البدع ، لئلا يكون سببًا لإطالة الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره ، وهو منزه عنه » والله أعلم . (المعرفة ٣ / ١٨٨) .

[٧٠٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) كتاب الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة : أن امرأة أبى بكر غسلته حين توفى ، أوصى بذلك . (رقم ٦١١٧) .
وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبى مليكة مثله . (رقم ٦١١٨) .
وعن الثورى ، عن إبراهيم النخعى : أن أبا بكر غسَّلَتْه امرأته أسماء ، وأن أبا موسى الأشعرى غسلته امرأته أم عبد الله .
قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته ؛ لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها ؛ لأنها فى عدة منه .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٤٩) كتاب الجنائز ـ فى المرأة تغسل زوجها ، ألها ذلك ؟ ـ عن على بن مسهر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد : أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .
وعن سفيان بن عيينة بإسناد عبد الرزاق . . . أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر .

[٧٠١] * **قط** : (٢ / ٧٩) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق عبد الباقى بن قانع ، عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن جندل ، عن عبد الله بن نافع المدنى ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها على وأسماء ، فغسلاها .
قال الشوكانى : سنده حسن . ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علىّ أو أسماء فكان إجماعًا سكوتيا ، وفى قوله ﷺ لعائشة : « فغسلتك » . دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت ، وهى تغسله قياسًا . (انظر : تخريج رقم ٧٠٣) . =

قال : وإنما قلت : أن تغسله هى ؛ لأنها فى عدة منه .

قلنا : إن كانت الحجة الأثر عن أبى بكر ، فلو لم يرو عن طلحة ﷺ ، ولا ابن عباس ولا غيرهما فى ذلك شىء ، كانت الحجة عليك بأن قد علمنا : أنه لا (١) يحل لها منه إلا ما حل له منها .

قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها ، وينكح أختها ؟ فقيل له : العدة والنكاح ليسا (٢) من الغسل فى شىء ، أرأيت قولك : ينكح أختها أو أربعًا سواها ، أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة ، أو لم تكن زوجة قط . قيل : نعم ، قيل : فهو إذا مات زوج ، أو كأنه لم يكن زوجًا ؟ قال : بل ليس بزوج قد انقطع حكم الحياة عنه ، كما انقطع عنها ، غير أن عليها منه عدة . قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ، ألا ترى أنها تعتد ، ولا يعتد ، وأنها تتوفى فينكح أربعًا ؟ ويتوفى فلا تنكح ،دخل بها أو لم يدخل بها ،حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً ، شىء جعله اللّه تعالى عليها دونه . وأن كل واحد من الزوجين ، فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء . أرأيت لو طلقها ثلاثًا ، أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى . قلت : فكذلك لو بانت بإيلاء أو لعان ؟ قال : بلى ، قيل : فإن بانت منه ثم مات وهى فى عدة الطلاق ، أتغسله؟ قال : لا . قلت : ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها ، إنما هو بالعدة ، وهذه تعتد ؟

قال : ليست له بامرأة . قلت : فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبث ، كان ينبغى أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها ، فلا يحرم عليها غسله ، قيل : أفيحل لها فى العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق ؟ قال : لا ، قيل : وهى منه فى عدة .

قال : ولا تحل العدة ههنا شيئًا ولا تحرمه ، إنما يحله عقد النكاح ، فإذا زال / بألا يكون له عليها فيه رجعة ، فهى منه فيما يحل له ويحرم ، كما تعد النساء . قيل : وكذلك هو منها ؟ قال : نعم ، قيل : فلو قال :هذا غيركم ضعفتموه، وهى لا تعدو (٣)

١٥١/ب ت

(١) فى (ت) : « أنه يحل لها منه » . (٢) فى (ت) : « ليس » .
(٣) فى (ت) هكذا : « وهلا تعدو . . . » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤١٠) كتاب الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ من طريق عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد ، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت ألا يغسلها إلا أنا وعلى ،قالت : فغسلتها أنا وعلى .

وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلاً بلا زوال للطلاق ، فلا يحل له غسلها، ولا لها غسله؛ أو يكون ثابتًا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر ، أو نكون مقلدين لسلفنا فى هذا . فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار : أن تغسله أسماء ، وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم ، وأتقى لله . وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات ، كان له أن يغسلها إذا ماتت ؛ لأن العقد الذى حلت له به هو العقد الذى به حل لها . ألا ترى أن الفرج كان حرامًا قبل العقد ، فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة ؟ فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر ، لا يكون للواحد منهما فى العقد شىء ليس لصاحبه ، ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شىء لا يحل لصاحبه ، ولا إذا مات شىء لا يحل لصاحبه ، فهما فى هذه الحالات سواء .

[٧٠٢] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى ﷺ قال : **أخبرنى** إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبى بكر، عن الزهرى ،عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .

[٧٠٣] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد عن عمارة (١) ،عن أم محمد بنت (٢) محمد بن

---

(١) فى رواية المعرفة عن الشافعى : « عن عمارة ـ يعنى ابن مهاجر » (٣ / ١٣١) .
(٢) فى (ت) : « عن محمد بن محمد » وهو خطأ .

---

[٧٠٢] * جه : (١ / ٤٧٠) (٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ـ من طريق محمد بن يحيى ، عن أحمد بن خالد الوهبى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق ، وإن كان مدلسًا ، ورواه بالعنعنة ، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم فى المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرحًا بالتحديث . فزالت تهمة التدليس . (الزوائد: ص ٢١٣) .
[٧٠٣] انظر : الحديث رقم [٧٠١] وتخريجه .
وقال البيهقى بعد ما روى الحديث عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : « تابعه عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن عمارة بن المهاجر إلا أنه قال : عن أم جعفر عن أسماء » .
(وهذه هى رواية الدارقطنى السابقة فى تخريج حديث [٧٠١]) .
قال : ورويناه فى حديث محمد بن إسحاق ،عن يعقوب بن عتبة ،عن الزهرى ، عن عبيد الله ،عن عائشة فى قولها : وارأساه ، قول النبى ﷺ :
« وما ضرك لو مُتِّ قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ، ثم دفنتك » .
(رواه ابن ماجه ١ / ٤٧٠ وأحمد كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة . المسند ٦ / ٢٢٨ . ورجاله ثقات). =

جعفر بن أبى طالب ، عن جدتها (١) أسماء بنت عُمَيْس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هى وعلىّ ، فغسلتها هى وعلىّ عليهما السلام (٢) .

[١٠] باب العمل فى الجنائز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : حق على الناس غسل الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه لا يسع عامتهم تركه . وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق ألا يدعوه . وإذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التى يكون بها الجهاد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما ترك عمر عندنا ـ والله أعلم ـ عقوبة من مر بالمرأة التى دفنها ، أظنه كليب ؛ لأن المار المنفرد قد كان يَأتَكِلُ (٣) على غيره ممن يقوم مقامه فيه(٤) ، وأما أهل رفقة منفردين فى طريق غير مأهولة لو تركوا ميتًا منهم ، وهو عليهم أن يواروه ، فإنه ينبغى للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم فى الإسلام .

وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه ، فعلى السلطان أخذه منهم ، وعقوبتهم فيه بما يرى ، غير متجاوز القصد فى ذلك .

قال : وأحب إذا مات الميت ألا يعجل أهله غسله ؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات ، حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه : وهو أن تسترخى قدماه ولا تنتصبان ، وأن تنفرج زندا يديه ، والعلامات التى يعرفون بها الموت . فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه ؛ فإن تعجيله تأدية الحق إليه ، ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب .

وإذا مات الميت غُمِّض .

[٧٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، / عن ١/١٥٢ ت

(١) فى (ت) : « عن جدتهما » وهو خطا . (٢) فى (ب) : « وهى وعلى رضي الله عنهما » .

(٣) فى (ت) : « ياكل » وهو خطأ .

(٤) ذكر قصة هذه المرأة عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٥٤٨ ـ ٥٤٩) فى الجنائز ـ باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه . (رقم ٦٦٦٠) .

= قال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه البخارى من وجه آخر عن عائشة مختصرًا . (ص ٢١٤ من الزوائد) .

قلت : رواية البخارى ليس فيها : « وغسلتك » . (خ : ١٠ / ١٢٣ ، ١٣ / ٢٠٥ من فتح البارى) .

[٧٠٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى فى المعرفة : =

ابن شهاب : أن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب كان يحدث : أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة .

قال الشافعى رحمه الله : ويُطْبَقُ فُوه ، وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصابة .

قال : ورأيت من يُلين مفاصله ويبسطها لِتَلين ولا تَجْسُو (١) ، ورأيت الناس يضعون الحديدة ـ السيف أو غيره ـ على بطن الميت ، والشىء من الطين المبلول ، كأنهم يذودون(٢) أن تربو بطنه ، فما (٣) صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه ، رجوت ألا يكون به بأس (٤) إن شاء الله تعالى .

ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق ـ يعنى الزئبق ـ فى أذنه وأنفه ، ولا أن يضعوا المَرْتَك (٥) ـ يعنى المُرْدَاسَنْج ـ على مفاصله ، وذلك شىء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت ، وقد يجعلونه فى الصندوق ويفضون به إلى الكافور ، ولست أحب هذا ولا شيئًا منه ، ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل ، والكفنْ والحنوط والدفن ، فإنه صائر إلى الله جل وعز ، والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل (٦) الصالح .

[٧٠٥] قال : وبلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص : نتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب ، فقال : اصنعوا بى ما صنعتم برسول الله ﷺ ، انصبوا علىّ اللَّبِن ، وأهيلوا علىّ التراب .

---

(١) يَجْسُو : يَصْلُب (القاموس) .

(٢) فى (ت) : « يذادون » وكذلك فى رواية المعرفة ـ كما فى مخطوطها . والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ت) : « فلما صنعوا » وهو خطأ .

(٤) فى (ت) : « بأسًا » .

(٥) المَرْتَك : الآنك ، أى الرصاص ، أسوده أو أبيضه ، فارسى معرب (القاموس) .

(٦) فى (ت) : « وعمل الصالح » .

= هكذا رواه الزهرى مرسلاً ، ورواه أبو قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » . فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » .

ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسح له فى قبره ونَوِّر له فيه » .

وقد روى هذا مسلم ـ رحمه الله تعالى :

* م : (٢ / ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز ـ (٤) باب فى إغماض الميت ، والدعاء له إذا حضر ـ من طريق زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة ، عن أم سلمة به . (رقم ٧ / ٩٢٠) .

[٧٠٥] * م : (٢ / ٦٦٥) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٩) باب فى اللحد ونصب اللّبن على الميت ـ من طريق عبد الله بن جعفر المسورى ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى مات فيه : « الحدوا لى لَحْدًا ، وانصبوا علىّ اللَّبِن نصبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ » .

واللحد : هو الشق تحت الجانب القبلىّ من القبر .

[١١] باب الصلاة على الميت

قال الشافعي رضي الله عنه :إذا حضر الوالى [١] الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه؛لأن هذا من الأمور الخاصة التى أرى الولى أحق بها من الوالى،والله تعالى أعلم .

وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق .

وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ، ثم الولد، وولد الولد ، ثم الأخ للأب والأم ،ثم الأخ للأب ، ثم أقرب الناس من قِبَل الأب ،وليس من قبل الأم ؛ لأنه إنما الولاية للعصبة . فإذا استوى الولاة فى القرابة وتَشَاحَوا وكل ذى حق ، فأحبهم إلىّ أسنهم ، إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم ،وأفقههم [٢] أحب إلىّ ،فإن تقاربوا فأسنهم ،فإن استووا ، وقلما يكون ذلك ، فلم يصطلحوا ، أقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه ، ولى الصلاة عليه.

قال :والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك،ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة.

وإذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة [٣] رجلاً ميتًا أو امرأة ،فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة ، وإن لم يبلغ مملوكًا كان أو حرًا . فإن لم يكن يعقل الصلاة صلين [٤] على الميت صفًا منفردات ، وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسًا . فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفرادًا لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ ، وتنافسهم فى ألا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد ، وصلوا عليه مرة بعد مرة .

وسنة رسول الله ﷺ فى الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم : أن يصلى عليهم بإمام، ولو صلى عليهم أفرادًا أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى .

وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة ، هكذا رأيت صلاة الناس ، لا يُجْلَس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه . ولو جاء ولىّ له ، ولا يخاف على الميت التغير ، فصلى عليه ، رجوت ألا يكون بذلك بأس [٥] إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ب) : « الولى » وهو خطأ ، والتصويب من المعرفة عن الشافعى (المعرفة ٣ / ١٥٨) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وأفقههم » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٣) فى (ب) : « نسوة بعلا» وكلمة « بعلا » لا معنى لها ويأباها السياق ـ وعلى كل حال فقد أثبتناها فى الهامش لعل لها وجهًا والله أعلم .

(٤) فى (ت) : « صلى » .

(٥) فى (ت) : « بأسًا » .

قال : وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ ، وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان فى موضع وضوئه قريبًا ، فانتظروه فبنى على التكبير ، رجوت ألا يكون بذلك بأس [١] .

ولا يصلى على الجنازة فى مصر إلا طاهرًا .

قال : ولو سبق رجل ببعض التكبير لم يُنتظر بالميت حتى يقضى تكبير ، ولا ينتظر المسبوق / الإمام أن يكبر ثانية ، ولكنه يفتتح لنفسه . ١٥٢/ب ت

وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل فى المصر فوت الجنازة تيمم وصلى ، وهذا لا يجيز التيمم فى المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة ، إلا لمريض زعم .

وهذا غير مريض . ولا تعدو الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات ، لا تصلّى إلا بطهارة الوضوء ، وليس [٢] التيمم فى المصر للصحيح المطيق بطهارة ، أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر ، خاف الفوت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر .

[١٢] باب اجتماع الجنائز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخَنَاثَى [٣]، جعل الرجال مما يلى الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ، ثم الصبيان يلونهم ، ثم الخناثى[٤] يلونهم ، ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة . وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات ، صلى ولى الجنازة التى سبقت ، ثم إن شاء وَلِىٌّ سواها من الجنائز ، استغنى بتلك الصلاة ، وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته . وإن شاء تَشَاحَوْا فى موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالاً ، فإن كن رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة ، ولم ينظر فى ذلك إلى السبق ؛ لأن موضعهن هكذا . وكذلك الخُنْثَى . ولكن إن سبق ولى الصبى لم يكن عليه أن يزيل الصبى من موضعه ، ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء ، أو يذهب به إلى موضع غيره .

فإن افتتح المصلى على الجنازة الصلاة ، فكبر واحدة أو اثنتين ، ثم أتى بجنازة

---

(١) فى (ت) : « بأسًا » .
(٢) فى (ت) : « والوضوء وليس التيمم » .
(٣) فى (ت) : « وخنثى » .
(٤) فى (ت) : « الخنثى » .

أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التى كانت قبلها ، لأنه افتتح الصلاة ينوى بها غير هذه الجنازة المؤخرة .

قال: ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوضئ، ومن خلفه متوضئون، أجزأت صلاتهم. وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدًا متوضئون [١] أجزأت.

وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة ، ثم جاء ولىٌّ غيره ، أحببت ألا توضع للصلاة ثانية ، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى .

قال : ولو سقط لرجل شىء له قيمة فى قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط .

[١٣] باب الدفن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن فى مقابرهما ، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر فى مقبرته خير أحببت أن يدفن فى مقابرها . فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن فى المقابر لحرمة المقابر والدواعى لها ، وأنه مع الجماعة أشبه من ألا يتغوط ، ولا يبال على قبره ، ولا يُنْبَش، وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى .

وأحب أن يعمق للميت قدر بَسْطَة [٢] ، وما أعمق له وورى [٣] أجزأ . وإنما أحببت ذلك ألا تناله السباع ، ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ، ولا يظهر له ريح .

ويدفن فى موضع الضرورة من الضيق والعجلة المَيِّتان والثلاثة فى القبر إذا كانوا ، ويكون الذى للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم .

ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها ، كان الرجل أمامها وهى خلفه . ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجز [٤] من تراب .

وأحب إحكام القبر ؛ ولا وَقْتَ [٥] فيمن يدخل القبر . فإن كانوا وترًا أحب إلىّ ، وإن كانوا ممن يُضْبِطَون [٦] الميت بلا مشقة أحب إلىّ .

---

(١) فى (ت) : « متوضئين » .
(٢) قدر بسطة : قدر قامة .
(٣) فى (ت) : « وروى » وهو خطأ .
(٤) فى (ت) : « حاجزًا » .
(٥) أى لا تحديد للعدد الذى يدخل القبر لدفن الميت .
(٦) فى (ت) : « يضبطوا » .

وَسَلُّ الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ، ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده . وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل ، وتُسَلُّ المرأة كما يُسَلُّ الرجل .

١٥٣ / ١ ت

/ وإن ولى إخراجها من نعشها وحَلَّ عُقَدَ من الثياب إن كان عليها ، وتعاهدها النساء فحسن ، وإن وليها الرجل فلا بأس . فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلىّ ، وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء . وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها ، وهذا موضع ضرورة ، ودونها الثياب وقد صارت ميتة ، وانقطع عنها حكم الحياة .

قال : وتوضع الموتى فى قبورهم على جنوبهم اليمنى ، وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لئلا ينكبوا ولا يستلقوا (١) .

وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ، ثم نصب على لحودهم اللَّبِن نصبًا ، ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللَّبِن والطين حتى يحكم ، ثم أهيل التراب عليها . وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق (٢) ، ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ، ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب ؛ لأن اللبن لا يضبطها . فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تُنْظَم .

قال : ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ، ثم يضعون عليه التراب مثريًا ، ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة .

قال الشافعى رضي الله عنه : هذا الوجه الأثر الذى يجب أن يعمل به ولا يترك ، وكيفما وورى الميت أجزأ إن شاء الله تعالى . ويحثى من على شفير القبر بيديه معًا التراب ثلاث حثيات .

[٧٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(١) فى (ت) : «يستلقون» .

(٢) فى (ت) : « شقًا » .

[٧٠٦] * **المعرفة** : (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧) كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ـ من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن الشافعى به .

وهو مرسل .

قال البيهقى : وروى من وجه آخر ضعيفٌ موصولاً ، ورويناه فيه عن على ، وابن عباس ، وأبى أمامة .

* **المراسيل لأبى داود** : (ص : ٣٠٢) من طريق أحمد بن منيع ،عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن زياد، عن أبى المنذر أن رسول الله ﷺ حثى فى القبر ثلاثًا .

* **جه** : (١ / ٤٩٩) (٦) كتاب الجنائز ـ (٤٤) باب حثو القبر ـ من طريق العباس بن الوليد ، عن يحيى بن صالح ، عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ حثى [١] على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته ، فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته ، وإن كان الميت غريقًا أحببت التأنى به بقدر ما يولى من حضره [٢] . وإن كان مصعوقًا أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة ؛ لأنه بلغنى أن الرجل يصعق فيذهب [٣] عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك . وكذلك لو كان فزعًا من حرب أو سبع أو فزعًا غير ذلك ، أو كان مترديًا من جبل . وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى ، فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل .

وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى ، فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ، ثم قدموا بعد من رأوا [٤] ، فإن [٥] كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهم تقدم . وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه . ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف .

وإذا كان الضرورة دُفِنَ الاثنان والثلاثة فى قبر ، وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقرؤهم ، ثم جعل بينه وبين الذى يليه حاجز من تراب ، فإن كانوا رجالاً ونساء وصبيانًا جعل الرجل الذى يلى القبلة ، ثم الصبى ، ثم المرأة وراءه .

وأحب إلىّ لو لم تدفن المرأة مع الرجال ، وإنما رخصت فى أن يدفن الرجلان فى قبر بالسنة .

[٧٠٧] لم أسمع أحدًا من أهل العلم إلا يتحدث : أن النبى ﷺ أمر بقتلى أحد ؛

---

(١) فى (ت) كتبت : « حثا » هكذا بالألف .

(٢) فى (ب): « بقدر ما يولى من حفره » وما أثبتناه من (ت) .

(٣) فى (ت) : « فذهب » .

(٤) فى (ت) : « من رأى » .

(٥) فى (ت) : « وفإن كان » .

= قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

[٧٠٧] انظر : تخريج حديث رقم [٦٥٤] ومن طرقه :

* خ : (١ / ٤١٢ ـ ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٣) باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ـ من طريق سعيد بن سليمان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . (رقم ١٣٤٥) . =

اثنان فى قبر واحد . وقد قيل : ثلاثة .

[١٤] باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وقد بلغنى عن بعض من مضى : أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر [١] جزور .

قال : وهذا أحسن ، ولم أر الناس عندنا يصنعونه .

١٥٣/ب ت

[٧٠٨] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن / عُرْوَة ، عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن فى غيره أحب إلىّ ، إنما هو واحد رجلين : إما ظالم فلا أحب أن أكون فى جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينبش فى عظامه .

[٧٠٩] **أخبرنا** مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : كَسْرُ عَظْمِ الميت ككسر عظم

---

(١) فى (ت) : « يجزر » .

= * د : (٣ / ٥٤٧ ـ ٥٤٨) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧١) باب فى تعميق القبر ـ من طريق سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر ؟

قال : « احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » ، قيل : فأيهم نقدم ؟ قال:« أكثرهم قرآنًا » . (رقم ٣٢١٥) .

[٧٠٨] * ط : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٠) باب ما جاء فى دفن الميت .

* د : (٣ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٦٤) باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

* جه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٦٣) باب فى النهى عن كسر عظم الميت ـ من طريق عبد العزيز ، به .

* ابن حبان : (الموارد ، ص : ١٩٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب فيمن آذى ميتًا ـ من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

[٧٠٩] * ط : (١ / ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب ما جاء فى الاختفاء .

ولفظه : « كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حى » تعنى فى الإثم .

* جه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٦٣) باب فى النهى عن كسر عظام الميت ـ من طريق محمد بن معمر ، عن محمد بن بكر ،عن عبد الله بن زياد ،عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه، عن أم سلمة عن النبى ﷺ نحوه .

قال البوصيرى : له شاهد من حديث عائشة . . . فيه عبد الله بن زياد ، مجهول ولعله ابن سمعان المدنى أحد المتروكين ، فإنه من طبقته ، فإن كان هو فهو ذاك متروك . (ص ٢٣٨) (رقم ٥٥٥) .

الحى .

قال الشافعى رضي الله عنه : تعنى فى المأثم . وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن[١] ، وأحب ألا يزاد فى القبر تراب من غيره ، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدًا . وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة .

[٧١٠] **قال** الراوى عن طاوس : إن رسول الله ﷺ نهى أن تبنى القبور أو تجصص .

قال الشافعى : وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها ، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك . فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم ، لم يهدم شىء أن يبنى منها ، وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد ، فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد ، فيضيق ذلك بالناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد ، حفر الذى يسبق حيث شاء ، وإن جاؤوا معًا أقرع الوالى بينهم ، وإذا دفن الميت فليس [٢] لأحد حفر قبره ، حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب ، وذلك يختلف بالبلدان ، فيكون فى السنة وأكثر . فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتًا ، أو بعضه ، أعيد عليه التراب . وإن خرج من عظامه شىء أعيد فى القبر .

قال : وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ، ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه ، وليس له أخذ ما قبر [٣] فيه منها .

وإن قبر قوم فى أرض لرجل بلا إذنه ، فأراد تحويلهم عنها ، أو بناءها ، أو زرعها ،

---

(١) فى (ت) : « فدفن » .
(٢) فى (ت) : « ليس » .
(٣) « قبر » : ليست فى (ت) .

---

[٧١٠] * م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .
(وانظر مزيدًا من التخريج وفقه الحديث فى تحقيقنا لكتاب : إحكام الأحكام لابن النقاش ، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

أو حفرها آبارًا ، كرهت ذلك له . وإن شح فهو أحق بحقه ، وأحب لو ترك الموتى حتى يَبْلَوْا .

قال : وأكره وطء القبر ، والجلوس والاتكاء عليه إلا ألا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضرورة ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس عليه ، وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقًا لغير المذهب .

[٧١١] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال: تبعت جنازة مع أبي هريرة،فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ، ثم قميصي ، ثم إزاري ، ثم تفضي إلى جلدي ، أحب إلي من أن أجلس على قبر امرئ مسلم .

قال : وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى ، أو يصلى [1] إليه .

قال : وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء .

---

(١) في (ت) : « أو يسوى إليه » بدل : « أو يصلى إليه » .

---

[٧١١] * م : (٢ / ٦٦٧) (٠١١) كتاب الجنائز ـ (٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ـ من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي : « قد ثبت معنى حديث أبي هريرة هذا مرفوعًا » وهو هذا .

وقد مضى في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقعد الرجل على القبر . رقم [٧١٠] .

وروينا في الحديث الثابت عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ».

وأما الذي رواه محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار » فهذا يشبه أن يكون تأويلاً من جهة محمد بن كعب إن صح ذلك ، ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث . والذي روى في معناه عن زيد بن ثابت تأويل . وقد بين حديث النهي أنه عام . وحديث عَلِيّ في توسده القبر واضطجاعه منقطع وموقوف ، والذي روى عن ابن عمر من جلوسه على القبر لا يرد حديث النهي ، ولا يخصصه؛لجواز أن يكون لم يبلغه،ولو بلغه لانتهى عنه . والله تعالى أعلم (المعرفة ٣ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

[٧١٢] **أخبرنا** مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب » .

قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره ، والله تعالى أعلم ، أن يعظم أحد من المسلمين ؛ يعنى : يتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعدُ ، فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره ، والله أعلم [١] ؛ لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف [٢] الأرض ، وغيره من الأرض أنظف [٣] .

١ / ١٥٤ ت

[١٥] / باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: وإذا وضع الميت فى قبر قال من يضعه: « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » وأحب أن يقول :

« اللهم أسلمه إليك الأشحاء، قاموا على ورِثه [٤] من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته عاقبته بذنبه ، وإن عفوت فأنت أهل العفو . اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته ،

---

(١) « لئلا يوطأ فكره ، والله أعلم » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ت) .

(٢) فى (ت) : « بالطف » . (٣) فى (ت) : « ألطف » .

(٤) « قاموا على ورثه » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ت) وفى مخطوط المعرفة ما يدل على وجودها . (المعرفة ٣ / ١٨٥ والتعليق) .

---

[٧١٢] * ط : (ص : ٥٥٦) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٥) ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ـ مالك ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : فذكره .

* خ : (١ / ٤٢٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن هلال ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (رقم ١٣٩٠) . وأطرافه فى (٤٣٥ ، ١٣٣٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رقم (٤٣٧) .

* م : (١ / ٣٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان ، عن هلال بن أبى حميد به . (رقم ١٩ / ٥٢٩) .

ومن طريق هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك عن ابن شهاب به كما عند « خ » . رقم (٢٠ / ٥٣٠) .

وشَفِّع جماعتنا فيه ، واغفر ذنبه ، وافسح له فى قبره ، وأعذه من عذاب القبر ، وأدخل عليه الأمان والرَّوْح فى قبره » .

ولا بأس بزيارة القبور .

[٧١٣] **أخبرنا** مالك ، عن ربيعة ـ يعنى ابن أبى عبد الرحمن ـ عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول اللّه ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ،ولا تقولوا هُجْرًا » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولكن لا يقال عندها : هُجْر [1] من القول وذلك مثل : الدعاء بالويل والثُّبور والنياحة ، فأما إذا زرت تستغفر للميت،ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة ، فهذا مما لا أكرهه . ولا أحب المبيت فى القبور للوحشة على البائت .

وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القرابات فى الدفن ، وأنا أحب ذلك ، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك ، وكيفما دفن أجزأ إن شاء اللّه .

وليس فى التعزية شىء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره .

[٧١٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد اللّه بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفى رسول اللّه ﷺ وجاءت

---

(١) فى (ت) : « هجرا » بالنصب . **والهُجْر** : القبيح والفحش .

---

[٧١٣] * ط : (٢ / ٤٨٥) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى وهو هنا مختصر .

قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته من طريق الشافعى : (٣ / ٢٠٤) : هذا مرسل بين ربيعة وأبى سعيد، وروى من وجه آخر عن أبى سعيد متصلاً ثم روى بسنده من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن عبد الله بن وهب،عن أسامة بن زيد،عن محمد بن يحيى بن حبّان الأنصارى،عن واسع بن حبان، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال:«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ».

وقال البيهقى : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال:زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها ، فأذن لى ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت » .

* م : (٢ / ٦٧١) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب استئذان النبى ﷺ ربه ـ عز وجل ـ فى زيارة قبر أمه ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، عن محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

[٧١٤] * المستدرك : (٣ / ٥٧ ـ ٥٨) كتاب المغازى ـ من طريق أبى الوليد المخزومى ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

هذا وقد رواه الشافعى فى السنن بقصة . (١ / ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٣٨٧) .

التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن فى اللّه عزاء من (١) كل مصيبة ، وخَلَفًا (٢) من كل هالك، ودَرَكًا من كل ما فات، فباللّه فثقوا،وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب.

قال الشافعى رضي الله عنه : قد عَزَّى قوم من (٣) الصالحين بتعزية مختلفة ، فأحب أن يقول قائل هذا القول ، ويترحم على الميت ، ويدعو لمن خَلَفه .

قال : والتعزية من حين موت (٤) الميت فى المنزل والمسجد ، وطريق القبور ، وبعد الدفن ، ومتى عزى فحسن . فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت، إلا أن يرى جزعًا من المصاب فيعزيه عند جزعه . ويعزى الصغير ، والكبير ، والمرأة إلا أن تكون امرأة (٥) شابة ، ولا أحب مخاطبتها إلا لذى محرم .

وأحب لجيران الميت ، أو ذى قرابته ، أن يعملوا لأهل الميت فى يوم يموت وليلته طعامًا يشبعهم فإن ذلك سُنَّة ، وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا ؛ لأنه(٦) لما جاء نعى جعفر قال رسول اللّه ﷺ : « اجعلوا لآل جعفر طعامًا ؛ فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

[٧١٥] **أخبرنا** الربيع قال : **أخبرنا الشافعى** رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن جعفر قال : جاء نعى جعفر ، فقال رسول اللّه ﷺ : «اجعلوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يَشْغَلُهم أو ما يشغلهم » شك سفيان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب لقَيِّم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن

(١) فى (ت) : « فى كل مصيبة » .
(٢) فى (ت) : « وخلف » غير منصوبة .
(٣) « من » : ليست فى (ت) .
(٤) فى (ت) : « من حين يموت الميت » .
(٥) فى (ت) : « امرأته شابة » .
(٦) فى (ت) : « أنه » .

[٧١٥] * د : (٣ / ٤٩٧) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب صنعة الطعام لأهل البيت ـ من طريق مسدد ، عن سفيان به . (رقم ٣١٣٢) .

* ت : (٣ / ٣١٤) (٨) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ـ من طريق أحمد بن منيع وعلى بن حجر ، عن سفيان به . وقال : حسن صحيح وقال أبو عيسى : وجعفر بن خالد (الذى روى عنه سفيان) هو ابن سارة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج . (رقم ٩٩٨) .
هذا وفى بعض النسخ أنه قال : « حسن » فقط .

* جه : (١ / ٥١٤) (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٩) باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ـ من طريق سفيان به .

* المستدرك : (١ / ٣٧٢) كتاب الجنائز ـ من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به .
وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .
وصححه ابن الملقن ـ كما ذكر ابن حجر . (التلخيص ٢ / ١٣٨) .
هذا وقد نبه البيهقى فى المعرفة إلى أن رواية المسند فيها « جعفر بن محمد » وهو خطأ ، إذ ظُن أن جعفرًا هو ابن محمد ، وليس الأمر كذلك ، كما تبين من التخريج ، والله تعالى أعلم .
(انظر : ترتيب المسند ١ / ٢١٦) .

١٥٤/ب ت احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه / يُسَلِّيه ، ويكف من حزنه . وأحب لوليّ الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه ، فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ، ويحتالوا به عليه ، وأرضاهم منه بأى وجه كان .

[٧١٦] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد، عن أبيه ،عن عمر بن أبى سلمة ،أظنه عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :« نَفْس المؤمن مُعَلَّقة بدينه حتى يُقْضَى عنه » .

قال : وأحب إن أوصى بشىء : أن يعجل الصدقة عنه ، ويجعل ذلك فى أقاربه ، وجيرانه ، وسبيل الخير .

وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه ، وإكرامه ، وألا يُنْهَر ، ولا يُقْهَر ، فإن الله عز وجل قد أوصى به .

[١٦] باب القيام للجنازة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقوم للجنازة من شهدها ، والقيام لها منسوخ .

[٧١٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى

---

[٧١٦] * ت : (٣ / ٣٨٩) (٨) كتاب الجنائز ـ (٧٦) باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به . (رقم ١٠٧٩) .
وقال : هذا حديث حسن .
* جه : (٢ / ٨٠٦) (١٥) كتاب الصدقات ـ (١٢) باب التشديد فى الدين ـ من طريق إبراهيم بن سعد به . (رقم ٢٤١٣) .
* المستدرك : (٢ / ٢٦) ـ من طريق صالح بن كيسان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة به .
وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لرواية الثورى التى قال فيها : عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبى هريرة .
هذا وقد رجح الترمذى الرواية التى رواها الشافعى ، وغيره (٣ / ٣٨٩) . (رقم ١٠٧٨) .
[٧١٧] * ط : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر .
* م : (٢ / ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن يحى بن سعيد . (رقم ٨٣ / ٩٦٢) .
قال أبو عيسى الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث على حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعى : وهذا أصح شىء فى هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للأول : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى ﷺ قد روى عنه أنه قام ، ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم . قال أبو عيسى : معنى قول على : قام رسول الله ﷺ فى الجنازة ، ثم قعد ، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة .
هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » . =

ابن سعيد ، عن واقد بن عَمْرو [١] بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن مسعود ابن الحكم ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد .

[٧١٨] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو [٢] بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهاً [٣] بهذا ، وقال : قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك يدفن فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وقد دفنت على عهد رسول الله ﷺ مسكينة ليلاً فلم ينكر ، ودفن أبو بكر الصديق ليلاً ، ودفن المسلمون بعدُ ليلاً [٤] .

وقال بعض أصحابنا : لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز ، واحتج فى ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح : إما أن تصلوا عليها الآن ، وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس .

[٧١٩] **قال** : وابن عمر يروى [٥] عن النبى ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » .

وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبى ﷺ خاصة ، ولم يسمع عن النبى ﷺ النهى

---

(١) فى المطبوع والمخطوط : « واقد بن عمر » ،وما أثبتناه من الموطأ مصدر الإمام الشافعى ، ومن المسند (ترتيب ١/ ٢١٥) ، ومن كتب التخريج،ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٥٧) والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « محمد بن عمرة » وهو خطأ . (٣) فى (ت) : « هذا الإسناد شبها بهذا » .

(٤) فى (ت) : « بعد ليل » . (٥) فى طبعة الدار العلمية : « يورى » وهو خطأ .

= (خ : ١ / ٤٠٣ ـ ٢٣ كتاب الجنائز ـ ٤٦ باب القيام للجنازة ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم ١٣٠٧ وطرفه فى ١٣٠٨) .

(م : ٢/ ٦٥٩ ـ ١١ كتاب الجنائز ـ ٢٤ باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به . ٧٣/ ٩٥٨) .

ثم روى البيهقى عن الشافعى قوله : « وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا ، أو أن يكون النبى ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مُرَّ بها على النبى ﷺ ،فقام لها كراهية أن تطوله .

قال الشافعى : وأيهما كان فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ـ إن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابًا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلىّ ؛ لأنه الآخر من فعله . (المعرفة ٣ / ١٥٥ ـ ١٥٧) .

[٧١٨] * **المعرفة** : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز ـ القيام للجنازة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ـ يعنى عن واقد بن عمرو ـ بهذا الإسناد، أو شبيه بهذا . وقال : قام رسول الله ﷺ ، وأمرنا بالقيام ، ثم جلس ، وأمرنا بالجلوس .

قال البيهقى : وقد رويناه عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بمعناه .

ورواه الشافعى فى كتاب حرملة عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو .

(وانظر تخريج الحديث السابق ؛ فهو رواية منه) .

[٧١٩] * خ : (١/ ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . (رقم ٥٨٢) . وأطرافه فى (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) . =

عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فرأى هذا حمله على كل صلاة ، ولم ير النهى إلا فيما سمع .

قال : وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما دل على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الساعات، إنما يعنى به صلاة النافلة ، فأما كل صلاة كرهت فلا ، وأثبتنا ذلك فى كتاب الصلاة . ولو كان على كل صلاة ، وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا فى وقت صلاة ، ما صلى على ميت العصر ، ولا الصبح . وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك ألا يجلس من تبع الجنازة ، ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها ، فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز [1] انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين ، فيقول : صلوا مع كثرة الناس ، أو أخروا إلى أن يأتى المصلون للضحى .

[٧٢٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه : أنه صُلِّىَ على عَقِيل بن أبى طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظر به مغيب الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد ، لكن يعزى بما أمر الله / عز وجل من الصبر والاسترجاع . ١/ ١٥٥ ت

وأكره المأتم ،وهى الجماعة ،وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدّد الحزن ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من الأثر .

قال : وأرخص فى البكاء بلا أن يَنْدُبْنَ [2] ولا أن يعلن إلا خيرًا ، ولا يدعون بحَرِبٍ[3] قبل الموت ، فإذا مات أمسكن .

---

(١) فى (ت) : « يتحرون الجنائز » .

(٢) فى (ب) : « بلا أن يتأثر » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من المعرفة (٣ / ١٩٧) نقلا عن الإمام الشافعى ، وهى فى (ت) غير واضحة ، بلا نقط ، ولكن يرجح أنها كذلك ، كما أثبتنا . والله عز وجل أعلم .

(٣) حرب : كَلِبَ واشتد غضبه (القاموس) .

= * م : (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ٢٨٩ / ٨٢٨) .
ومن طريق وكيع وابن نمير ومحمد بن بشر جميعًا عن هشام به . رقم (٢٩٠ / ٨٢٨) .
وفيه زيادة : « فإنها تطلع بين قرنى شيطان » .

[٧٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٢٤) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة فى الحين التى تكره فيه الصلاة ـ من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن يسار قال : كنت بالمدينة عند ابن عمر فى الفتنة ، فجاء عباس بن سهل ـ رجل من الأنصار ـ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن عقيل بن أبى طالب قد وضع بباب المسجد يصلَّى عليه ، وذلك بعد العصر ، فقال : يا بن يسار ، انظر أغابت الشمس ؟ فقال : لا، فأبى أن يقوم ، قال : ثم رجع إليه فقال : انظر ، أغابت الشمس ؟ فنظرت ، فقلت: لا ،فأبى أن يصلى عليه ، قال : فذهبوا به ، فصلوا عليه ، وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر ، وابن الزبير حينئذ بمكة .

[٧٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عَتيك (١) بن الحارث بن عتيك (٢) أخبره عن عبد الله بن عتيك (٣) : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتُهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجب فلا تَبْكِيَنّ باكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات » .

[١٧] غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة .

(١ ، ٢) في (ت) في المواضع الثلاثة : « عقيل » بدل : « عتيك » وهو خطأ .

(٣) هو خطأ ، وصحته : « جابر بن عتيك » كما أوضحنا في التخريج .

---

[٧٢١] * ط : (١ / ٢٣٣) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت : مالك عن عبد الله ابن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه : أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره به . وفيه زيادة : فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدُّون الشهادة ؟ » قالوا: القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ؛ المطعون شهيد ، والغَرِق شهيد ، وصاحب ذات الجَنْب شهيد ،والمبطون شهيد ، والحَرِق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمْع شهيدة » .

ويلاحظ أن الصحابي الذي روى الحديث هو جابر بن عتيك ، وليس عبد الله بن عتيك كما جاء في الأم.

قال البيهقي بعد رواية الشافعي في المعرفة (٣ / ١٩٧) كذا وقع في الكتاب : « عن عبد الله بن عتيك » وإنما هو جابر بن عتيك .

هذا ورواية المسند على الصواب (ترتيب ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) والله عز وجل أعلم .

* د : (٣ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣) (١٥) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون ـ من طريق القعنبي عن مالك به . (رقم ٣١١١) .

* س : (٤ / ١٣ ـ ١٤) (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت ـ من طريق عتبة بن عبد الله عن مالك به . (رقم ١٨٤٦) .

* المستدرك : (١ / ٣٥٢) ـ من طريق مالك به .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه . رواته مدنيون قرشيون ، وعندي حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك » ووافقه الذهبي .

* ابن حبان ـ موارد : (ص : ٣٨٩) (٢٦) كتاب الجهاد ـ (٩) باب جامع فيمن هو شهيد ـ من طريق الحسن بن إدريس ، عن أحمد بن أبي بكر ، عن مالك به .

قال الشافعي رضي الله عنه : أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه ، وأن يشدّ تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه ؛ ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق .

ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ، ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يَجْسُو (١) ، وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه فَفُكَّتا(٢) وهما لينتان . ويلين كذلك أصابعه . ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع فى يديه .

ويضع على بطنه شيئًا من طين أو لبنة أو حديدة ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو . فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء ، ويسلب ثيابًا إن كانت عليه ، ويسجى ثوبًا يغطى به جميع جسده ، ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف .

فإذا أحضروا له غسله وكفنه ، وفرغوا من جهازه ، فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ، ومنهم من أرخص فيه ، فمن أرخص فيه لم ير بأسًا أن يحلقه بالنُّورَة (٣) ، أو يجزه بالجَلَم (٤) ، ويأخذ من شاربيه ، ويقلم من أظفاره، ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة فى الحياة .

ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئًا ؛ لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكًا ، وما وصفت مما يؤخذ فطرة ، فإن نوره أنقاه من نورة ، وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانًا طوال الأخلّة من شجر لين لا يجرح . ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ .

ثم أفضى به إلى مغسلته مستورًا . وإن غسله فى قميص فهو أحب إلىّ ، وأن يكون القميص سخيفًا (٥) رقيقًا أحب إلىّ . وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرته إلى ركبته؛ لأن هذا هو العورة من الرجل فى الحياة . ويستر البيت الذى يغسله فيه بستر ، ولا يشركه فى النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه ، أو يقلبه ،

---

(١) يَجْسُو : يصلب ، وفى القاموس : جَسَا جُسُوا صَلُبَ . (٢) فى (ت) : « ففكت » .
(٣) النُّورَة : حجر الكلس (الجير) ثم غلب عليه أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر .
(٤) الجَلَم : المقص الذى يقص الشعر أو غيره . (٥) سخيفًا : رقيق الغَزْل . ضد صفيق .

١٥٥ / ب
ت

أو يصب عليه ، ويغضون / كلهم وهو عنه الطرف ؛ وإلا فيما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه ، وما بلغ الغسل ، وما يحتاج إليه من الزيادة فى الغسل . ويجعل السرير الذى يغسله عليه كالمنحدر قليلاً ، وينفذ موضع مائه الذى يغسله به من البيت ، فإنه أحرز له أن ينضح فيه شىء انصب عليه ، ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى . ولكن هذا أطيب للنفس .

ويتخذ إناءين : إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله ، وإناء يصب فيه ذلك الإناء ، ثم يصب الإناء الثانى عليه ليكون إناء غير قريب من الصب على الميت ، ويغسله بالماء غير المسخن ، لا يعجبنى أن يغسل (١) بالماء المسخن ، ولو غسل به أجزأ إن شاء الله تعالى .

فإن كان عليه وسخ وكان ببلد بارد ، أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن (٢) ينقى جسده غاية الإنقاء ، ولو لصق بجسده ما لا يخرجه إلا الدهن دهن ، ثم غسل حتى يتنظف ، وكذلك إن طُلِىَ (٣) بنوْرة .

ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شىء من عورته ، ولو تَوَقَّى سائر جسده كان أحب إلى . ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله ، فيلف على يده إحداهما ، ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله ، فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره (٤) فغسل ذلك ، ألقاها فغسلت ، ولف الأخرى . وكلما عاد على المذاكير (٥) ، وما بين الأليتين ، ألقى الخرقة التى على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير (٦) وبما بين الأليتين على سائر جسده إن شاء الله .

[١٨] باب عدة غسل الميت

قال الشافعى رضي الله عنه : أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزئ فى الجنابة .

وأقل ما أحب : أن يغسل ثلاثًا ، فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس، فإن لم يبلغ ما يحب فسبع .

---

(١) فى (ت) : « يسخن » بدل : « يغسل » وهو خطأ من الكاتب .
(٢) « أن » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٣) فى (ت) : « اطلى » .
(٤ ، ٥) فى (ت) : « مذاكره » فى الموضعين .
(٦) فى (ت) كذلك : « مذاكيره » على عكس الموضعين السابقين .

ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة ، وإن لم يفعل كرهته ، ورجوت أن يجزئه ، ولست أعرف أن يلقى فى الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ، ولا غيره ، ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

[١٩] ما يبدأ به فى غسل الميت

قال الشافعى رضي الله عنه : يلقى الميت على ظهره ، ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة، ويجلسه إجلاساً رفيقًا ، ويمرّ يده على بطنه إمراراً رفيقًا بليغًا ؛ ليخرج شيئًا إن كان فيه ، ثم فإن خرج شيء ألقاه ، وألقى الخرقة عن يده ووضأه .

ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما [١] ، ويسرحهما تسريحًا رفيقًا .

ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبًا إلى قدمه اليمنى ، وغسل فى ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله ، يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ، ويمر يده فيما بينهما . وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ، ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ثانية [٢] ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه ممكنًا ، ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وأليتيه وفخذيه وساقه وقدمه مثل [٣] ذلك . وأى [٤] شق حرفه إليه لم [٥] يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقى نظيف. ويصنع هذا فى كل غسلة حتى يأتى على جميع غسله . وإن كان على بدنه وسخ يجيء إلى إمكان غسله [٦] بأُشْنَان ، ثم ماء / قراح ، وإن غسله بسدر أو أُشْنَان [٧] أو غيره لم نحسب شيئًا خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلا، ولكن إذا صب عليه الماء يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت . وكان غسله بالماء ، وكان هذا تنظيفًا لا يعد غسل طهارة .

١٥٦/أ ت

---

(١) فى (ت) : « حتى ينقهم » .

(٢) هى فى (ت) غير منقوطة وكذلك فى المطبوعة ، والأرجح ما أثبتناه مما هو موافق للسياق خاصة وأن هذه الكلمة غير موجودة فى مختصر المزنى ، مما يدل على أن المعنى لا يتغير بعدم وجودها، وهذا يرجح ما أثبتناه.

(٣) فى (ت) : « ومثل ذلك » . (٤) فى (ت) : « وإلى » بدل : « وأى » وهو خطأ .

(٥) فى (ت) : « ثم » بدل : « لم » وهو خطأ .

(٦) جاءت هذه العبارة هكذا فى (ب) : « وإن كان على بدنه وسخ يحى إلى إمكان غسله بأشنان» وما أثبتناه من (ت).

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « بسدر أشنان » وهو خطأ ، وفيها سقط « أو » .

والأُشْنَان : شجر ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى .

والماء ليس فيه كافور ، كالماء فيه شيء من الكافور . ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه ، والماء بحاله . فكثرة الكافور فى الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحى .

ولا يتوضأ الحى بسدر مضروب بماء ؛ لأن السدر لا يطهر .

ويتعهد بمسح بطن الميت فى كل غسلة ،ويقعد عند آخر كل غسلة .

فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تُعهِّدَت يداه ورجلاه وردتا لئلا تَجْسُوَا ، ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه ، وألصق أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى ، فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى ، واعتدت غسلة واحدة ، ثم يستجف فى ثوب ، فإذا جف صير فى أكفانه .

[٢٠] عدد كفن الميت

قال الشافعى رضي الله عنه : أحب عدد كفن الميت إِلَىَّ ثلاثة أثواب بيض رَيْطَات [١]، ليس فيها قميص ولا عمامة، فمن كفن فيها بدئ بالتى يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولاً ، ثم بسطت الأخرى فوقها ، ثم الثالثة فوقهما ، ثم حمل الميت فوضع فوق العليا .

ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور ، وألقى على الميت ما يستره ثم أدخل بين أليتيه إدخالاً بليغًا ، وأكثر ليرد شيئًا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل ، فإن خيف أن يأتى شيء لعلة كانت به أو حدثت يرد بها ، أدخلوا بينه وبين كفنه لِبْدًا ، ثم شدوه عليه كما يشد التُّبَّان [٢] الواسع فيمنع شيئًا إن جاء منه من أن يظهر ،أو ثوبًا صفيقًا أقرب الثياب شبهًا باللبد وأمنعها لما يأتى منه ، إن شاء الله تعالى ، وشدوه عليه خياطة ، وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان [٣] ذلك ثوبًا لا يضرهم [٤] ، وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله [٥] أحب إلىّ .

ثم يؤخذ الكُرْسُف فيوضع عليه الكافور ، فيوضع على فيه ، ومنخريه ، وعينيه ، وموضع سجوده ، فإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ، ويحنط رأسه ولحيته ، ولو ذُرَّ الكافور على جميع جسده وثوبه الذى يدرج فيه أحببت ذلك .

---

(١) رَيْطَات : جمع ريْطة وهى كل ثوب ليِّن رقيق .

(٢) التُّبَّان : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين . (مختار الصحاح) .

(٣) فى (ت) : « فلفوا فكان ذلك ثوبًا . . . » .

(٤) فى (ت) : « ولا يضرهم » .

(٥) فى (ت) : « بعلمه » وهو خطأ من الكاتب .

ويوضع الميت من الكفن الموضع الذى يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صَنِفَة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ، ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطى بها صنفته الأولى ، ثم يصنع بالثوب الذى يليه مثل ذلك ، ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك ، وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ، ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ، ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه إلى حيث بلغ . فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر .

فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عُقْدَة إلا حلوها،ولا خياطة إلا فَتَقُوها ، وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره ، وأدنوه فى اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه .

١٥٦/ب ت

فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له ، وينصب / اللَّبِن على قبره ، ثم تسد فُرَجُ اللَّبِن ، ثم يهال التراب عليه .

وإن كان ببلد رقيق ضُرِحَ له ، والضرح أن تشق الأرض ، ثم تبنى ، ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ، ثم سقف بألواح ثم سدت فرج الألواح ، ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان ، فيمسك التراب أن ينتخل على الميت فوضع مُكَتَّلاً مُكَتَّلاً [1] لئلا يتزايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب .

والإهالة عليه : أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعًا عليه ويهال بالمساحى . ولا نحب أن يزداد فى القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ، ولكن لئلا يرتفع جداً ، ويشخص [2] القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ، ويسطح ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء،ويرش على القبر ، ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت .

فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فلينصرف من شاء .

والمرأة فى غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل ، وينبغى أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل ، وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيط عليها لِبْد ليمنع ما يأتى منها إن جاء .

والمشى بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشى . فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن

---

(١) « مكتلا » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية ،ومُكَتَّلاً : أى مجتمعا .

(٢) هنا تحريف فى (ت) .

ينبجس [١] منه شيء ، أحببت أن يرفق بالمشى وأن يُدَارَى لئلا يأتى منه أذى .

وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها .

وأحب لو قرئ [٢] عند القبر ودعى للميت ، وليس فى ذلك دعاء مؤقت . وأحبّ تعزية أهل [٣] الميت ، وجاء الأثر فى تعزيتهم . وأن يخص بالتعزية كبارهم ، وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة ، وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعامًا [٤] لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام .

[٢١] العلل فى الميت

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الميت مصعوقًا أو ميتًا غَمًّا أو محمولاً عليه عذاب ، أو حريقًا ، أو غريقًا ، أو به علة قد تُوَارِث بمثل الموت استؤنى بدفنه ، وتعوهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك . ولو كان يومًا أو يومين ، أو ثلاثة ، ما لم يبن به الموت ، أو يخاف أثره ثم غسل ودفن ، وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه .

وللموت علامات منها : امتداد جلدة الولد مستقبلة ، قال الربيع : يعنى خصاه ، فإنها تفاض عند الموت ، وافتراج زندى يديه ، واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان ، وميلان الأنف ، وعلامات سوى هذه ، فإذا رؤيت دَلَّت على الموت .

[٢٢] من يدخل قبر الرجل

قال الشافعى رضي الله عنه : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ، ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن . وأحب أن يكونوا وترًا فى القبر ثلاثة أو خمسة ، أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعًا ، ويدخله من يطيقه ، وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم ، ثم أقربهم به رحمًا .

ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ، ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ، ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يلينه وحل عقد عنها ، وإن

---

(١) فى (ب) : « أن يجيء منه شيء » وما أثبتناه من (ت) .

(٢) فى (ت) : « أقرئ » .

(٣) « أهل » : سقطت من (ت) .

(٤) فى (ت) : « طعام » غير منصوبة .

وليها الرجال فى ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ، ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد ، وإن لم يوجدوا أحببت / أن يليها رقيق إن كانوا لها ، فإن لم يكونوا فخصيان ، فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء ، فإن لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى . ٥ ١٥٧/أ ت

وتغسل المرأة زوجها ، والرجل امرأته إن شاء ، وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى، فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ،ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحين (١) الذين لو احتاجت إليهم فى حياتها (٢) لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها.

[٢٣] باب التكبير على الجنائز

قال الشافعي رضي الله عنه : ويكبر على الجنائز أربعًا ،ويرفع يديه مع كل تكبيرة ،ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ، ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ومما يستحب فى الدعاء أن يقول (٣) : « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها ومحبوبها (٤) وأحبائه(٥) فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم فإن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، وبلغه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه،وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » (٦). وإذا أدخل قبره أن يقال : « اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كل من صحبه،وصحبه عمله . اللهم فزد فى حسنته ، واشكر [حسنته] واحطط سيئته،واغفر (٧) له ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة . اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرين ، وارفعه فى عليين ، وعُدْ عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

---

(١) فى (ب) : « أحد الصالحون » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حياتهم » وهو خطأ . (٣) فى (ت) : « أن يقول فى الدعاء » .

(٤) فى (ب) : « ومحبوبه » وما أثبتناه من (ت) ويوافق السياق .

(٥) فى (ب) : « وأحباؤه » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٦) راجع التعليق على رقم [٦٨٦] . (٧) فى (ت) : « واغفره » .

(١٠)

[١] باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ؟ والخلاف فيه وليس فى التراجم

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه ، أو صلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها ، أو صلاة نذرها ، أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقًا للصوم والصلاة على طهارة فى الصلاة ، وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدًا ، كان مفسدًا آثمًا عندنا ، والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله . فإن خرج منه بعذر من سهو ، أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر ، كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر .

وأصل هذا : إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه ، وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكمله ؛ لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله ؛ لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه .

وإنما تكمل صلاة المصلى الصلاة الواجبة ، وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله فى الصلاة نية يدخل بها فى الصلاة ، فلو كبر لا ينوى واجبًا من الصلاة أو دخل فى الصوم لا ينوى واجبًا، لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما ، وما قلت فى هذا داخل فى دلالة سنة أو أثر ، لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له ألا يخرج من شىء منه حتى يأتى به كاملاً إلا من أمرٍ يعذر به ، كما يعذر فى خروجه / من الواجب ١/ ١٥٨ ت
عليه بالسهو ، أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء فى الصلاة أو ما أشبهه . فإن خرج بعذر أو غير عذر ، فلو عاد له فكمله ، كان أحب إلىَّ ، وليس بواجب عندى أن يعود له ،والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه ، كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة .

فإن قال قائل : فأين الخلاف بينهما [١] ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا اختلاف ؛ مختلفان قبل الدخول فيهما [٢] وبعده . فإن قال قائل : ما وجد فى اختلافهما ؟ قيل له : أرأيت الواجب عليه ، أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفرأيت النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتراهما متباينتين قبل الدخول ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوى الصلاة التى وجبت بعينها والصوم الذى وجب عليه بعينه ؟ فإن قال[٣] : لا ، ولو فعل لم يجزه من واحد منهما ، قيل له : أفيجوز له أن يدخل فى صلاة نافلة وصوم لا ينوى نافلة بعينها ولا فرضًا أفتكون [٤] نافلة ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : وهل يجوز [٥] له وهو مطيق على القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدًا أو مضطجعًا وفى السفر راكبًا أين توجهت به دابته يومئ إيماء ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : وهل [٦] يجوز له هذا فى المكتوبة ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ، ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالاً بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فيه .

[٢] باب الخلاف فيه

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس وآخر فى هذا ، فكلمت بعض الناس ، وكلمنى ببعض ما حكيت فى صدر هذه المسألة وأتيت على معانيه ، وأجابنى بجمل ما قلت ، غير أنى لا أدرى لعلّى أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذى كان منى حين كلمته ، فلم أحب أن أحكى إلا ما قلت على وجهه ،وإن كنت لم أحك إلا معنى [٧] ما قلت له ، بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له ، وأن آتى على ما قال ، ثم كلمنى فيها هو وغيره ممن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكى إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت .

فقال لى : قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحدًا [٨] من فقهاء المدنيين يقولون

---

(١) فى (ت) : « منهما » بدل : « بينهما » .
(٢) « فيهما » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ت) : « فإن قال قائل » .
(٤) فى (ت) : « فتكون » بدون همزة الاستفهام .
(٥) فى (ت) : « قيل له : ولا فيجوز له ، وهل يجسر وهو مطيق . . . » .
(٦) فى (ت) : « ولا يجوز له » بدل : « وهل يجوز له » .
(٧) فى (ت) : « إلا ما معنى » بزيادة : « ما » .
(٨) فى (ت) : « وغيرهم واحد من فقهاء المدنيين » .

ما قلت ، لا يخالفونك فيه ، وقد وافقنا فى قولنا بعض المدنيين فخالفك [١] مرة ، وخالفنا فى شىء منه، فقلت: لا أعرف بعينه ، فاذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج إلا بما يرى مثله حجة ،ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قوله [٢] حجة بحال .

قال : أفعل ، ثم قال :

[٧٢٢] أخبرنى ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهَاب ، أو أخبرنا ثقة ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال : « صوما يومًا مكانه » .

فقلت: هل عندك حجة من رواية ، أو أثر لازم غير هذا ؟ قال : ما يحضرنى الآن شىء غيره ، وهذا الذى كنا نبنى عليه من الأخبار فى هذا .

---

(١) فى (ت) : « خالفك » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قول » وهو خطأ مخالف النسخ .

---

[٧٢٢] * ط : (١/٣٠٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٨) باب قضاء التطوع: مالك عن ابن شهاب به . مرسلاً .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٦) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبينه ـ من طريق معمر عن الزهرى به . (رقم ٧٧٩٠) .

ومن طريق ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « من أفطر فى تطوع فليقضه ؟ » قال : لم أسمع من عروة فى ذلك شيئًا ، ولكن حدثنى فى خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة ، ثم ذكر مثل حديث معمر ، عن الزهرى . (رقم ٧٧٩١) .

* ت : (٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٦) باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ـ أى على المفطر من صوم التطوع ـ من طريق كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة نحوه . (رقم ٧٣٥) .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة مثل هذا .

ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ، عن عائشة ، مرسلاً ، ولم يذكروا فيه « عروة » . وهذا أصح .

ثم ذكر الترمذى ما رواه عبد الرزاق كتعليل لكون المرسل أصح .

وفيه قول الزهرى : ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك ، من ناس ، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٤٢٤) : « وقد روينا أيضًا عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهرى: هو عن عروة ؟ قال :لا ،فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهرى أنه لم يسمعه من عروة ».

« وفى ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبى الأخضر ، وسفيان بن حسين ، الحديث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، ثم فى رواية الأكابر من أصحاب الزهرى الحديث عنه مرسلاً؛ مثل مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، ومَعْمَر بن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، وبكر بن وائل ، وغيرهم » .

قال : فقلت له : هل تقبل منى أن أحدثك مرسلاً كثيراً عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ، ومن هو أسنّ منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة ؟ قال :لا . قلت : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلاً فى شىء ، ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه فى شىء غيره ؟ قال فقال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله فى غير هذا ومرسل من هو أكبر ، فيقول كلما غاب عنى مما يمكن فيه أن يحمل عن ثقة أو عن مجهول ، لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة ، فأقبله أو أجهله فلا [1] أقبله ، قلت : ولم ؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ، ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته ؟ قال : أجل ، وهكذا نقول فى الحديث كله .

قال : فقلت له:وقد كلمنى فى حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ، ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شىء يخالفه ، ولم نعرف ثقة ثبتًا يخالفه ، وهو أولى أن تصير إليه منه فى حديث ابن شهاب قال : فكان ذاهبًا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم .

[٧٢٣] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب : أنه قال : الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى ﷺ ، قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا ، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له : أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ، ثم علمت أن ابن شهاب قال فى الحديث ما حكيت لك ، أتقبله ؟ قال : لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه أو وثقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : أفليس يقبح أن يدخل رجل فى صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلى ركعتين وفى صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم ، أو فى طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعًا ؟ فقلت له : وقد صرت إذا لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة ، قال : الذى قلت أحسن . قلت : أتقول : أن يكمل الرجل

---

(١) فى (ت) : « ولا اقبله » .

٧٢٣] انظر الحديث رقم [٧٢٢] السابق وتخريجه .

ما دخل فيه ؟ قال : نعم . قلت : وأحسن منه أن يزيد على أضعافه ؟ قال : أجل . قلت : أفتوجبه عليه ؟ قال : لا . قلت له : أفرأيت رجلاً قويًا نشيطًا فارغًا لا يصوم يومًا واحدًا تطوعًا ، أو لا يطوف سبعًا ، أو لا يصلى ركعة ، هو أقبح فعلاً أم من طاف فلم يكمل طوافًا حتى قطعه من عذر فلم يبن أو صنع ذلك فى صوم أو صلاة ؟ قال : الذى امتنع من أن يدخل من ذلك سيئ ، قلت : أفتأمره إذا كان فعله أقبح أن يصلى ويصوم ويطوف تطوعًا أمرًا توجبه عليه ؟ قال : لا . قلت : فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا ، إنما هو موضع اختيار . قال : نعم ، فلم يدخل (١) اختيار فى موضع الحجة ، وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر .

فقلنا : ما نحب أن يطيق رجل صومًا فيأتى عليه شهر لا يصوم بعضه ، ولا صلاة فيأتى عليه ليل ولا نهار إلا تطوع فى كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة ، وما يزيد فى ذلك أحد شيئًا إلا كان خيرًا له ، ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له فى ترك النقص . ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب ، وهذا مُسْتَخِفٌ ، والاستخفاف والعيب بالنية والفعل ، قد يكون الفعل والترك ممن لا يَسْتَخِفُّ .

فقال : فيما (١) قلت من الرجل يخرج من التطوع فى الصلاة أو الصوم ، أو الطواف ، فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر بعض ما يحضرك منها ، قلنا :

[٧٢٤] أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت (٢) طلحة ،

---

(١) فى (ت) : « أفيما » .

(٢) فى (ت) : « ابنة طلحة » .

---

[٧٢٤] * م : (٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ـ من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى به .

ولفظه : قالت عائشة : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شىء ؟ » قالت : قلت : يا رسول الله ، ما عندنا شىء ، قال : « فإنى صائم » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئًا قال : « ما هو ؟ » قلت : حَيْس . قال : « هاتيه » فجئت به فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائمًا » (رقم ١٦٩ / ١١٥٤) .

* مسند الحميدى : (١ / ٩٨) من طريق سفيان نحوه .

* د : (٢ / ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم ـ (٧٢) باب الرخصة فى ذلك ـ يعنى فى النية فى ذلك ـ من طريق سفيان ووكيع به (رقم ٢٤٥٥) .

* ت : (٣ / ١٠٢) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبييت ـ من طريق سفيان به . (رقم ٧٣٤). =

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حَيْسًا (١) فقال : « أما إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قَرِّبيه » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : قد قيل : إنه يصوم يومًا مكانه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان فى الحديث ، وأنا أسألك . قال: فسل ، قلت : أرأيت من دخل فى صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها (٢)

---

(١) الحيس : هو التمر مع السمن واللبن .

(٢) فى (ت) : « أو غيره » .

= * س : (٤ / ١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٧) باب النية فى الصيام ـ والاختلاف على طلحة بن يحيى فى خبر عائشة فيه ـ من طريق سفيان به . (رقم ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٥) .

(وانظر روايات الحديث فى السنن الكبرى ٢ / ١١٤ ـ ١١٥ ـ كتاب الصيام) .

وقد روى الشافعى فى هذا الحديث زيادة : « سأصوم يوما مكانه » .

وهذه الرواية فى السنن رواها أبو جعفر الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، عن سفيان بالإسناد السابق.

وقال الشافعى عقبها : وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « سأصوم يومًا مكانه » ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه : « سأصوم يومًا مكانه » . (السنن ١ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٢٩٦) .

ولم ينفرد الشافعى برواية هذه الزيادة عن سفيان ، فقد رواها عنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلى ـ كما روى الدارقطنى فى السنن (٢ / ١٧٧ ـ كتاب الصيام) .

قال الدارقطنى عقب هذه الرواية : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلى ولم يتابع على قوله: « وأصوم يومًا مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة » .

هذا وقد رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق محمد بن منصور عن سفيان بهذه الزيادة . (٢ / ٢٤٩ ـ كتاب الصيام ـ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر) .

ثم قال : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يومًا مكانه » .

فكأنه جعل هذا الوهم من سفيان .

ومهما يكن من أمر فلم ينفرد الشافعى بهذه الزيادة كما ترى .

قال الحافظ ابن حجر مشيراً إلى أن الوهم من ابن عيينة : وابن عيينة كان فى الآخر قد تغير . (التلخيص ٢ / ٢١٠) .

وقال البيهقى بعد أن ذكر الكثيرين الذى رووه من غير هذه الزيادة :

واحتجاج الشافعى من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه ، ومثله لا يجوز فى صوم واجب عليه . وهو مقيم .

وقوله : « سأصوم يومًا مكانه » لو كان فى الحديث يحتمل : إن شاء تطوع يومًا مكانه وأيامًا ، وجعل مثاله حديث أم سلمة فى قضاء النبى ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد . (المعرفة ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩) . والله تعالى أعلم .

له أن يفطر ويقضى يومًا مكانه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إن كان من دخل فى التطوع / عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى ؟ قال : لا . قلت : ولو كان هذا فى الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته ؟ قال : فلو كان فى الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه ؟ قلت : نعم . يحتمل إن شاء تطوع يومًا مكانه . قال : وأيامًا ،أفتجد فى شىء روى عن النبى ﷺ ما يدل على ما وصفت ؟ ١ / ١٥٩ ت

قلت : نعم .

[٧٢٥] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى لَبِيد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كَثِير بن الصَّلْت ، اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى [١] عائشة ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فأتى عائشة فسألها عن ذلك ،فقالت له : اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى [٢] أم سلمة فسألها ، فقالت أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . قال : «إنى كنت أصلى ركعتين قبل الظهر ، وأنه قدم علىَّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى [٣] عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[٧٢٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أحبُّ الأعمال

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٣) فى (ت) : « وشغلونى » .

---

[٧٢٥] * مسند الحميدى : (١ / ١٤١ ـ١٤٢) من طريق سفيان به . (رقم ٢٩٥) .

* خ : (١ / ٢٠٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر ـ من الفوائت ونحوها ـ من طريق كريب عن أم سلمة تعليقًا ومختصرًا . وهو موصول فى رواية مسلم التالية :

* م : (١ / ٥٧١ ـ ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ـ من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة زوج النبى ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٧ / ٨٣٤) .

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة مختصرًا ،ورواه ذكوان عن عائشة عن أم سلمة ، ورواه كريب مولى ابن عباس ، عن أم سلمة (المعرفة ٣ / ٢٧١) .

[٧٢٦] * خ : (٤ / ١٨٥) (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٨) باب القصد والمداومة على العمل ـ من طريق محمد ابن عرعرة ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل =

إلى الله تعالى أدْوَمُها وإن قَلَّ » .

وإنما أراد ـ والله تعالى أعلم ـ المداومة (١) على عمل كان يعمله ، فلما شغل عنه عمله فى أقرب الأوقات منه ، ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها ، وإنما هما نافلة .

[٧٢٧] وقال عمر بن الخطاب : من فاته شىء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فإنه قيام الليل .

ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ، ولكن يقول : من أراد تحرى فصلى فليفعل.

[٧٢٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية ، فسأل النبى ﷺ ، فأمره أن يعتكف فى الإسلام .

وهو على هذا المعنى ـ والله تعالى أعلم ـ أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف، ولم يمنعه أنه نذره فى الجاهلية .

---

(١) فى (ت) : « والمداومة » .

= النبى ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومها وإن قل » وقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . (رقم ٦٤٦٥) ، وطرفه فى (١٩٧٠) .

* م : (١ / ٥٤١) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ـ من طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ » .

قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته . (رقم ٢١٨ / ٧٨٣) .

ومن طريق محمد بن المثنى ،عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به ـ كما عند (خ) . (رقم ٢١٦/ ٧٨٢) .

[٧٢٧] * ط : (١ / ٢٠٠) (١٥) كتاب القرآن ـ (٣) باب ما جاء فى تحزيب القرآن ـ عن داود بن الحصين عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه .

[٧٢٨] * خ : (٣ / ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٤) باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ ـ من طريق أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب نحوه .

قال البخارى بعد روايته : « وقال بعضهم : حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

« ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . (رقم ٤٣٢٠) . وأطرافه فى (٢٠٣٢ ، ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

* م : (٣ / ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ـ من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب به فى حديث طويل . (رقم ٢٨ / ١٦٥٦) .

[٧٢٩] أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىّ وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنهما (١) ، عن جابر : أن النبى ﷺ صام فى سفره إلى مكة عام الفتح فى شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا فقيل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا ، فلما حبسوا ولحقه من (٢) وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وفى حديثهما أو حديث أحدهما : وذلك بعد العصر .

[٧٣٠] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج النبى ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكُرَاع الغَمِيم (٣) وهو صائم ، ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فحبس (٤) من بين يديه وأدركه من وراءه ، ثم شرب والناس ينظرون .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال هذا فى شهر رمضان ، قلت : فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر فى السفر فى شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله ، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولى : من أنه لما كان له قبل الدخول فى الصوم ألا يدخل فيه ، كان بالدخول فيه فى تلك الحال غير واجب عليه بكل حال ، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله ﷺ . فالتطوع (٥) بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذى له تركه فى ذلك الوقت ، إلى أن يقضيه فى غيره ، قال : فتقول بهذا ؟ قلت : نعم . أقوله اتباعًا لأمر النبى ﷺ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ / الْخِيَرَةُ مِنْ ١٥٩ / ب ت

(١) فى (ت) : « عليهما السلام » .

(٢) فى (ت) : « أن يجلسوا ، فلما جلسوا وخلفه من وراءه » .

(٣) كُرَاع الغَمِيم : واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة ، وعلى ثلاثة أميال من عُسْفان ، وعسفان قرية جامعة على ستّ وثلاثين ميلاً من مكة . وقال النووى : بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً وقال : هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور .

(٤) فى (ت) : « فجلس » بدل : « فحبس » .

(٥) فى (ت) : « فى التطوع » .

[٧٢٩] * م : (٢ / ٧٨٥ ـ ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر ـ من طريق عبد العزيز الدراوردى به . (رقم ٩١ / ١١١٤) .

[٧٣٠] * مسند الحميدى : (٢ / ٥٣٩) عن سفيان به .

* م : (٢ / ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٠ / ١١١٤) .

أمْرِهِم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، قال لى : فقد ذكر لى أنك تحفظ فى هذا أثرًا عن بعض صحاب رسول الله ﷺ ، فقلت له : الذى جئتك به أقطع للعذر ، وأولى أن تتبعه من الأثر ، قال : فاذكر الأثر . قلت : فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (١) ولم تأت بشىء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفى خلافه (٢) الخطأ ؟ قال : فاذكره . قلت :

[٧٣١] أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن (٣) عطاء بن أبى رباح: أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان فى صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالا، رجل قد طاف سبعًا ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب .

[٧٣٢] أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

[٧٣٣] أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير (٤) ، عن جابر : أنه كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

[٧٣٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى الدرداء : أنه كان

---

(١) فى (ت) : « قال : ولم تأت بشىء . . . » . (٢) فى (ت) : « فى خلافه » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ت) : « وعن عطاء » وهو خطأ .
(٤) فى المطبوع والمخطوط : « عن الزبير » وهو خطأ وما أثبتناه من المسند (ص ٨٦ وهو ساقط من الترتيب) والمعرفة عن الشافعى (٣ / ٤٢٢) وكتب التخريج .

---

[٧٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ـ من طريق ابن جريج به . وفيه : « أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه » . (رقم ٧٧٦٧)
[٧٣٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) الموضع السابق ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٦٩) .
[٧٣٣] المصدر السابق : (٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٧١) .
[٧٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) الموضع السابق ـ من طريق ابن جريج به وهناك بعض التحريفات فيه . (رقم ٧٧٧٦) .
ومن طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء ، وقاله قتادة : أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال : إنا صائمون . (رقم ٧٧٧٤) .
ومن طريق ابن التيمى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء مثله ، إلا أنه قال : « إلا فرض الصيام » . (رقم ٧٧٧٥) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣١) كتاب الصيام ـ من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ـ من طريق ابن فضيل ، عن ليث ، عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم .

يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء ؟ فيجده ، أو لا يجده [١] فيقول: لأصومن [٢] هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطرًا ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا : أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرًا حتى الضحى أو بعده ، ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده .

قال الشافعي رضي الله عنه : فى قوله : يصبح مفطرًا ، يعنى : يصبح لم ينو صومًا ، ولم يطعم شيئًا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا لا يجزئ فى صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر .

[٧٣٥] **أخبرنا** الثقات من أصحابنا ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس بن أبى ظَبْيان ، عن أبيه قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

[٧٣٦] **أخبرنا** غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره ، فيما يثبت مثله عن على بن أبى طالب عليه السلام [٣] عنه ، مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه .

[٧٣٧] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال : حدثنى من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له : أيها الشيخ ، تدرى على شفع تنصرف أم على وتر ؟ قال : لكن الله يدرى .

[٧٣٨] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الْحَذَّاء ، عن أبى تميم المنذرى ، عن

---

(١) فى (ت) : « أو لا فيجده » .
(٢) فى (ت) : « لا أصوم » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

---

[٧٣٥] * **المعرفة** : (٣/ ٤٢٣) كتاب الصيام ـ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .
* **السنن الكبرى** : (٣ / ٢٤) كتاب الصلاة ـ باب الوتر بركعة واحدة ـ من طريق أحمد بن نجدة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن قابوس نحوه .
قال البيهقى : رواه الشافعى عن بعض أصحابه ، عن سفيان الثورى ، عن قابوس .
[٧٣٦] المصدر السابق (٣ / ٤٢٢) الموضع السابق ـ بالإسناد نفسه .
[٧٣٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[٧٣٨] * **السنن الكبرى** : (٣ / ١٠) كتاب الصلاة ـ باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود ـ من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن المخارق قال : مررت بأبى ذر بالربذة ، وأنا حاج ، فدخلت عليه منزله ، فوجدته يصلى يخفف القيام قدر ما يقرأ ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ و ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ ويكثر الركوع والسجود ، فلما قضى الصلاة قلت : يا أبا ذر ، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ؟ قال : فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة » .

مُطَرِّف قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود ، فلما انصرف قلت : إنك شيخ ، وإنك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر ؟ فقال : إنك قد كفيت حفظه ، وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعنى اللّه بها درجة ، أو كتب لى بها حسنة ، أو جمع (١) لى كلتيهما ، قال عبد الوهاب : الشيخ (٢) الذى صلى ، وقال المقالة : أبو ذر .

قال الشافعى رضي الله عنه : قول أبى ذر : لكن اللّه يدرى ، وقوله : قد كفيت حفظه يعنى : عَلِمَ اللّه به ،ويتوسع ،وإن لم يعلم هو واللّه أعلم ،وهذا لا يتسع فى الفرض ، إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيئًا ، وقد توسع أبو ذر فيه فى التطوع.

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت : مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ، ما وصف عن علىّ وعمر وأبى ذر من الرواية التى لا يدفع عالم أنها غاية فى الثبت . روينا عن ابن عباس ، ونحن وأنت نثبت / روايتنا عن جابر بن عبد الله ، ويروى عن أبى ذر ؛ عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما قلنا ، فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار . ١٦٠/أ ت

وأيًا كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه ، وأنت تروى عن عمر :

[٧٣٩] إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر .

وتقول : ولو تصادقا أنه لم يمسها ، وجب المهر والعدة اتباعًا لقول عمر ، فترد على من خالفه ، وقد خالفه ابن عباس وشريح ، وتأول حجة لقول اللّه تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ولقوله : ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] قالوا : إنما أوجب اللّه المهر والعدة فى الطلاق بالمسيس ، فقلت : لا تنازع عمر ، ولا تتأول معه ، بل تتبعه ،

(١) فى (ت) : « وجمع لى . . . » . (٢) فى (ت) : « والشيخ » .

[٧٣٩] * ط : (ص : ٣٢٧) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٤) باب إرخاء الستور ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

* سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٠١ رقم ٧٥٧) ـ من طريق هشيم ، عن يحيى بن سعيد .

وتتبع ابن عباس فى قوله :

[٧٤٠] من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا .

[٧٤١] وفى قوله : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الطعام أن يباع [١] حتى يقبض .

ثم يقول برأيه، ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، فقلت: لا يجوز أن يباع شىء اشترى حتى يقبض اتباعًا لابن عباس ، وتروى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس ، وتروى عن على رضي الله عنه فى امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى [٢] لك فيه حجة على من خالفك ، ثم تدع عمر وعليًا وجابرًا وأبا ذر وعددًا من أصحاب رسول الله ﷺ متفقة أقاويلهم وأفعالهم ،وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس [٣] ،ثم تخطئ القياس . أرأيت [٤] لا يمكن أحدًا فى قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسًا صحيحًا ومعهم دلائل السنة التى ليس لأحد خلافها ؟

قال : أفتكون صلاة ركعة واحدة ؟ قلت: مسألتك مع ما وصفت من الأخبار جهالة أو تجاهل ، فإن زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة ، أو أثر عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، فقد سألت فى موضع مسألة ؛ وإن زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهى إليها لا تُجَاوَز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك موضع .

قال : أفرأيت إن كَنَعَت [٥] عن القول فى الصيام والطواف وكلمتك فى الصلاة ، وزعمت أنى لا أقيس شريعة بشريعة ولا يكون ذلك لك [٦] ، فلما لم أجد فى الصوم حديثًا يثبت يخالف ما ذهبت إليه ولا فى الطواف ، وكنعت عن الكلام فيهما ؟ قلت :

---

(١) فى (ت) : « فالطعام أن يبيع ... » وهو تحريف . (٢) فى (ت) : « وتراك فيه حجة ... » .
(٣) فى (ت) : « القياس » . (٤) فى (ت) : « رأيت » بدون همزة الاستفهام .
(٥) كَنَع عن الأمر : هرب وجبن . (٦) فى (ت) : « ولا يكون ذلك ذلك» .

---

[٧٤٠] * ط : (١ / ٤١٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ـ عن أيوب بن تميمة السختيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس به .

[٧٤١] * خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان قال : الذى حفظناه من عمرو بن دينار ، سمع طاوسًا يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب كل شىء إلا مثله . (رقم ٢١٣٥) .

* م : (٣ / ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن عمر به . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

ورجعت إلى إجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف ؟ فقال : بل أقف فيه . قلت : أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة ؟ قال : لعلّى سأجد حجة فيما قلت . قلت : فإن قال لك غيرك : فلعلى سأجد الحجة عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له وتأيده (١) وقوفك؟ والخبر الذى يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك .

فإن قال : فإن قلت لك فى الصلاة :

[٧٤٢] إن النبى ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مَثْنى ،يُسَلَّم بين كل ركعتين » .

قلت: فأنت تخالف هذا فتقول : صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى ، قال :

---

(١) هذه الكلمة بدون نقط فى المخطوط والمطبوع ، وأثبتنا ما رجحنا أن يكون هو الصواب ، والله تعالى أعلم . ولعلها : « ويؤيده وقوفك » ولكن كتبت الواو ألفًا ، كما نشاهده فى بعض الأحيان فى المخطوط .

---

[٧٤٢] * ط : (١/ ١١٩) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (١) باب ما جاء فى صلاة الليل ـ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول فى صلاة الليل والنهار : مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين .

* حم : (٢ / ٥١) فى مسند عبد الله بن عمر ـ من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر مرفوعا . وقال : إسناده جيد .

* د : (٢ / ٦٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠٢) باب فى صلاة النهار ـ من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر مرفوعا . (رقم ١٢٩٥) .

* ت : (٢ / ٤٩١ ، ٤٩٣) أبواب الصلاة ـ (٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ عن محمد بن بشار،عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ . (رقم ٥٩٧) .

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وروى عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو هذا .

والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

* س : (٣ / ٢٢٧) (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٢٦) باب كيف الصلاة بالليل .

عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن عن شعبة به . (رقم ١٦٦٦) .

وقال : هذا الحديث عندى خطأ ، والله تعالى أعلم .

جه : (١ / ٤١٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٧٢) باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى من طريق وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ١٣٢٢) .

* الهيثمى ـ موارد الظمآن : (ص : ١٦٦ ـ ١٦٧) كتاب الصلاة ـ (١٢٧) باب الصلاة مثنى مثنى ـ من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ، عن محمد بن الوليد البسرى ، عن غندر ، عن شعبة ،عن يعلى ابن عطاء ،عن على الأزدى ، عن ابن عمر به .

وانظر : الإحسان : (٤ / ٨٦) .

هذا وقد روى الشيخان :« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » بدون ذكر « النهار » .

(خ (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء فى الوتر . (رقم ٩٩٠) ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ،عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر .

م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ =

بحديث ، قلت : فهو إذن يخالف هذا الحديث ، فأيهما الثابت ؟ قال : فاقتصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتثبته ؟ قلت: نعم ، وليست لك حجة فيه إن (١) لم تكن عليك، قال : وكيف ؟ قلت : إنما سن رسول الله ﷺ أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى ، فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشتبه بصلاة الفريضة ، / لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر ، قال : وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى ؟ قلت: فى قوله : « فإذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى » فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة . ١٦٠/ب ت

[٧٤٣] وقد روى هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يسلم ولا يجلس إلا فى أخراهن .

[٧٤٤] وروى ابن عباس : أن النبى ﷺ سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة فى التطوع أن تكون مثنى ، ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه ، قال : فإن قلت: بل حرم ألا يصلى إلا مثنى ، قلت : فأنت إذن تخالف إن زعمت أن الوتر واحدة ، وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر ، فليس واحدة ولا ثلاث مثنى .

قال : فقال بعض من حضره من أصحابه : ليس الذى ذهب إليه من هذا بحجة

---

(١) فى (ت) : « وإن لم تكن عليك » بالعطف .

= من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به) .

[٧٤٣] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بهذا الإسناد .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها ». رقم (١٢٣ / ٧٣٧) .

[٧٤٤] سبق تخريج هذا الحديث برقم : [٣٣٢] فى باب موقف الإمام ، وانظر :

* م : (١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به . وفى هذه الرواية أنه صلى ثلاث عشرة ركعة . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

ومن طريق مخرمة بن سليمان عن كريب به .

وفى هذه الرواية أنه صلى هذه الثلاث عشرة ركعتين ركعتين، ثم أوتر أى بواحدة . (رقم ١٨٢/ ٧٦٣) .

ومن طريق مخرمة أيضا . وفيه : « فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة » .

وفى الباب عن ابن عمر ، رواه مالك والشيخان .

(خ : التهجد ـ باب كيف صلاة النبى ﷺ ـ م : صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى) .

عليك عنده ، فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى ، فإذا جاز أن يصلى غير مثنى . قلت : فلم احتج به ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : قلت له : نحن وأنت مجمعون على إنما يجب للرجل إذا قرأ السجدة طاهرًا أن يسجد ، وأنت توجبها عليه ، أفسجدة لا قراءة فيها أقل ، أم ركعة ؟ قال: هذا سنة وأثر ، قلت له : ولا يدخل على السنة ولا الأثر ؟ قال : لا . قلت : فلم أدخلته علينا فى السنة والأثر ؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبى ﷺ: « صلاة الليل مثنى »؛ لأنه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى، فيقصر بها على مثنى ، فكيف عبت أن نقول أقل من مثنى ، وأكثر من سجدة صلاة ؟ قال : فإن قلت : السجود واجب، قلنا: فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ، ثم تعيب أن يجوز أكثر منها ، قلت له :

[٧٤٥] سجد رسول الله ﷺ سجدة شكر لله عز وجل .

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا بذلك الدَّرَاوَرْدِيُّ .

[٧٤٦] وسجد أبو بكر شكرًا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة .

[٧٤٧] وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرًا لله جل اسمه .

---

[٧٤٥] عن أبى بكرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا جاءه خبر يَسُرُّه خرَّ ساجدًا لله .

[د :الجهاد ـ باب فى سجود الشكر (رقم ٢٧٧٤) ـ ت:السير ـ باب ما جاء فى سجدة الشكر وقال : هذا حديث حسن غريب . (رقم ١٥٧٨) ـ جه : إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر . (رقم ٣٧١)] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبى ﷺ بعث عليًا إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ قال : فكتب على بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا .

رواه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح ، أخرج البخارى صدر هذا الحديث ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه . [السنن الكبرى ٢ / ٣٦٩ كتاب الصلاة ـ باب سجود الشكر ـ المعرفة ٢ / ٢٠٠) .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد النبى ﷺ فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتانى ، فبشرنى ، فسجدت لله شكرًا » . رواه أحمد (١ / ١٩١ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٧ : رجاله ثقات) . وقال ابن حجر فى بلوغ المرام : صححه الحاكم (ص ١٣٦) .

[٧٤٦] عن أبى عون الثقفى ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد (قال ابن عبد الهادى المقدسى فى المحرر : رواه ابن أبى شيبة فى كتاب الفتوح ١ / ٢٤٠ رقم ٣٦١) . مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٥٨ رقم ٥٩٦٣) كتاب الصلاة ـ باب سجود الرجل شكرًا ـ عن الثورى ، عن أبى سلمة، عن أبى عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

[٧٤٧] * المعرفة : (٢ / ٢٠١) كتاب الصلاة ـ سجود الشكر ـ من طريق حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله عن عمر ، أتاه فتح ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد .

فإذا جاز أن يتطوع للّه بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها ؟

وقلت له : ولو أن رجلاً ذهب فى قول اللّه تبارك وتعالى فى المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه قال : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] يعنى : صلوا ما تيسر ، أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه (١) بلا توقيت ، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة ، واللّه تعالى أعلم منك .

[٧٤٨] وقد أوتر عثمان بن عفان ، وسعد وغيرهما بركعة فى الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة .

[٧٤٩] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عُتْبَة بن محمد بن الحارث : أن كُرَيبًا مولى ابن عباس أخبره : أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال : أصاب ، أى بنى ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هى : واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

[٧٥٠] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج عن يزيد (٢) بن خُصَيْفة ، عن السائب

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فرض » وهو خطأ مخالف للمطبوع والمخطوط .

(٢) فى المخطوط والمطبوع : « زيد بن خصيفة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج ، ومن كتب الرواة ، وخاصة المعرفة فإنه روى عن الشافعى « يزيد » وأما المسند للشافعى ، ففيه « يزيد بن خصيفة » . (الترتيب ١ / ١٩٣) . والله تعالى أعلم .

---

[٧٤٨] أثر عثمان سيأتى إن شاء الله تعالى .

أما أثر سعد :

فرواه عبد الرزاق من أكثر من وجه ، ومنها :

عن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى أن سعدًا كان يوتر بركعة (المصنف ٣ / ٢٢ ـ باب كم الوتر ـ رقم ٤٦٥) .

[٧٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١) باب كم الوتر ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٤٦٤١) ولكن فيه « عكرمة » بدل كريب . والله تعالى أعلم .

* خ : (٣ / ٣٤ ـ ٣٥) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى ـ (٢٨) باب ذكر معاوية ﷺ ـ من طريق الحسن بن بشر ، عن المعافى ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة ، وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس ، فقال : دعه ؛ فإنه صحب رسول الله ﷺ . (رقم ٣٧٦٤) .

ومن طريق ابن أبى مريم ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة : قيل لابن عباس : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ، فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : إنه فقيه . (رقم ٣٧٦٥) .

[٧٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٤) الموضع السابق : عن ابن جريج به . (رقم ٤٦٥٣) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته عن الشافعى : ورواه محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه فى صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ؟ قال : هى وترى . =

ابن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، قال : قلت: لأغلبن الليلة على المقام ، فقمت فإذا برجل يزحمنى متقنعًا ، فنظرت فإذا عثمان ، قال : فتأخرت [١] عنه فصلى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت : هذه هوادى الفجر ، فأوتر بركعة لم يصل غيرها .

قال الشافعى رضي الله عنه : قال : فما حجتك على صاحبك الذى خالف مذهبك ؟ قلت له: حجتى عليك حجتى عليه [٢] ، / ولو سكتُّ عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه ، كنت محجوجًا على لسان نفسك ، قال : وأين ؟ قلت : هل تعدو النافلة من الصلاة ، والطواف والصيام ، كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها ، فدخل فيها فقطعها ، ألا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته ، أو تكون غير واجبة عليه [٣] ، فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها؟ قال : ما تعدو واحدًا من هذين ، قلت : فقوله خارج من هذين ؟ قال: وكيف ؟ قلت: يزعم أن من قطع صلاة أو صيامًا أو طوافًا من غير عذر يلزمه أن يقضيه ، كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله . ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه ، وهو يزعم فى المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علّة أن يقضيه ، كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر ، قال : ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظراته ، وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه فى شىء،ويخالفنا فى شىء لم أعرفه حتى ذكره . قلت: فهكذا قوله ، قال : فلعل عنده فيه أثرًا ، قلنا : فيوهم أن عنده أثرًا [٤] ولا يذكره ، وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله ، لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرًا .

١/١٦١ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فبقيت لنا عليك حجة ، وهى أنك تركت فيهما [٥] بعض الأصل الذى ذهبت إليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت : وما هى ؟ قال : أنت تقول : من تطوع بحج أو عمرة

---

(١) فى (ت) « فأخرت » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حجتى عليه » وما أثبتناه من المطبوع والمخطوط : « حجتى عليك حجتى عليه » .

(٣) « عليه » : ليست فى (ت) .

(٤) فى (ت) : « أثر » غير منصوبة .

(٥) فى (ت) : « فيها » .

= قال البيهقى : وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهوا لتنبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثًا ، ولكن قال : هى وترى ؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر (المعرفة ٢ / ٣١٥) .

فدخل فيهما لم يكن له [١] الخروج منهما ، وهما نافلة ، فما فرق بين الحج والعمرة ، وغيرهما ؛ من صلاة وطواف وصوم ؟ قلت : الفرق الذى لا أعلمك ، ولا أحدًا [٢] يخالف فيه ، قال : فما هو ؟ قلت : أفرأيت من أفسد صلاته ، أو صومه ، أو طوافه، أيمضى فى واحد منها أو يستأنفها ؟ قال : بل يستأنفها ، قلت : ولو مضى فى صلاة فاسدة ، أو صوم ، أو طواف ، لم يجزه وكان عاصيًا ولو فسدت طهارته ومضى مصليًا أو طائفًا ، لم يجز ؟ قال : نعم . قلت : يؤمر بالخروج منها ؟ قال : نعم. قلت : أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته ، أيقال له : اخرج منهما [٣] ، فإنه لا يجوز له أن يمضى فى واحد منهما وهو فاسد ؟ قال : لا . قلت : ويقال له : اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحًا ، لا تدع من عمله شيئًا للفساد ، واحجج قابلاً ، واعتمر ، وافتد[٤]، قال : نعم ، قلت : أفتراهما يشبهان شيئًا مما وصفت ؟ والله أعلم .

(تم الجزء الثانى ويليه الثالث وأوله كتاب الزكاة)

---

(١) « له » : ليست فى (ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أحد » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف المطبوع والمخطوط .

(٣) فى « ت » : « منها » .

(٤) فى (ت) : « وافتدى » .

والله تعالى أعلم ،وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .